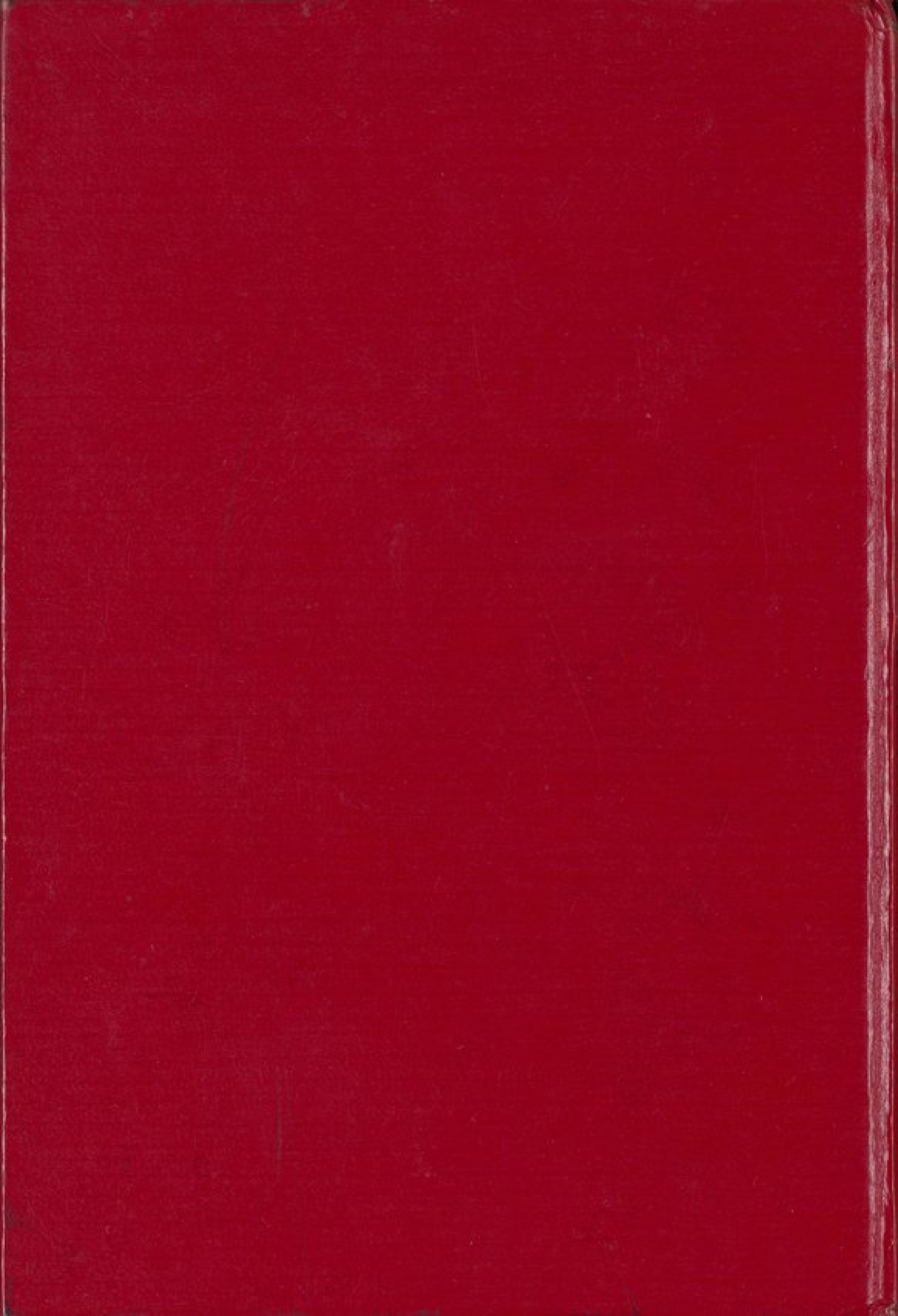
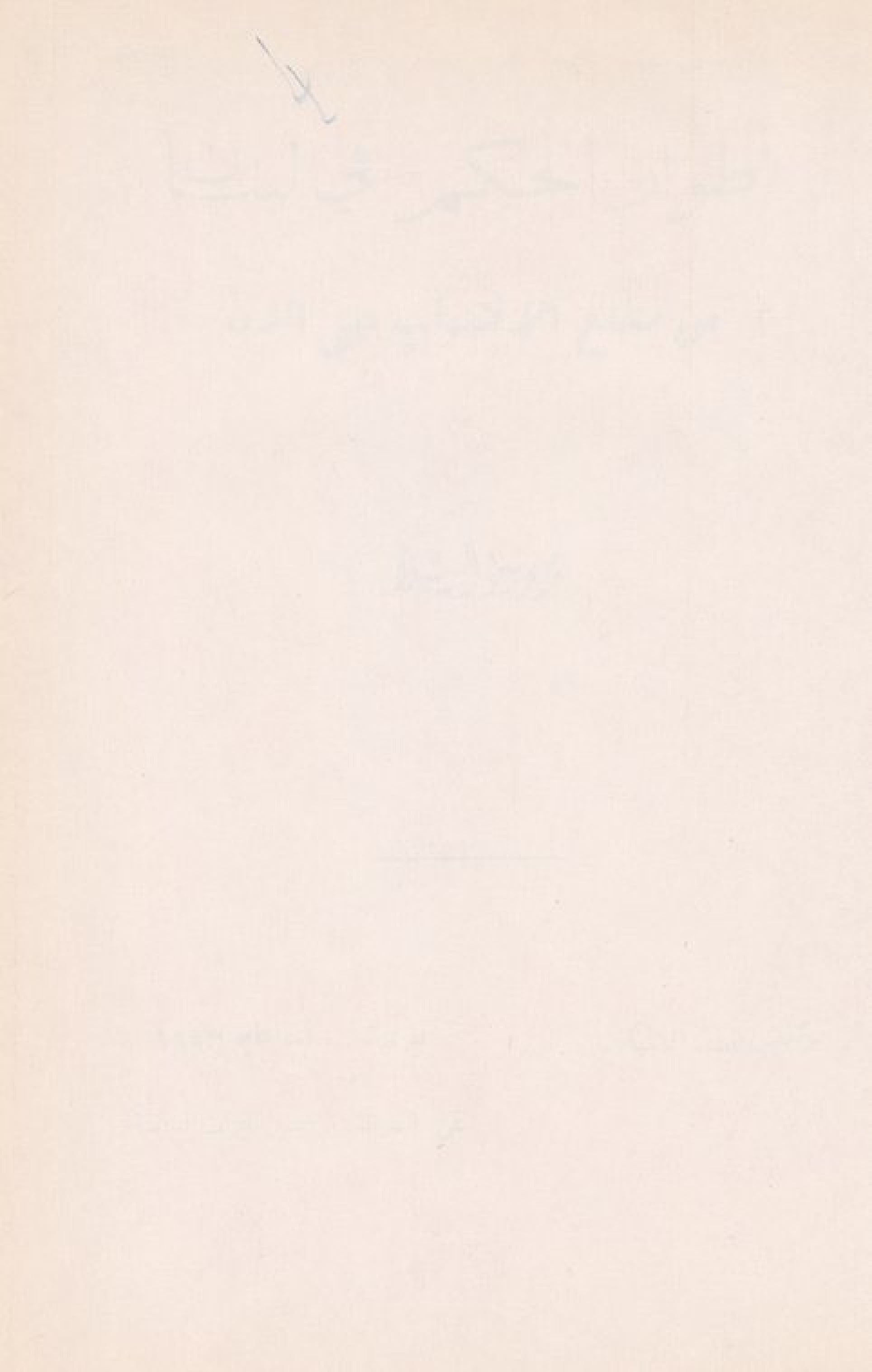



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY









اطوار الحكم في لبنان

من مطلع الانتداب حتى الآن

بقلم

روبير ابيلا

من منشورات «الأنباء»

بيروت — آب عام ١٩٤٣

ثمن النسخة : خمس ليرات لبنانية

الفهرس

مقدمة

نضع بين يديك ايها القارئ الكريم كتاباً تضمّن نصوص صك الانتداب والدستور اللبناني مع جميع التعديلات التي ادخلت عليه وقانون الانتخابات النيابية المرعية الاجراء وجداول باسماء المفوضين السامين الذين توالوا في هذه البلاد واسماء الاشخاص الذين حكموها واسماء اعضاء المجالس التمثيلية والوزارات اللبنانية منذ صدر الاحتلال حتى اليوم

كذلك اضفنا الى هذه الامور برامج المرشحين للمجلس النيابي المقبل وذلك لسببين: اولاً احتفاظاً بها وثائقَ رسمية ثابتة قد تربط قائليها بالعهود التي يقطعونها على انفسهم لناخبيهم ، على ما اشرنا الى ذلك مراراً في اعلاناتنا المتعددة التي اذعناها في الصحف بهذا الصدد قبل صدور الكتاب ، ثانياً تخفيفاً عن كاهلنا في تحمل نفقات الورق والتنضيد والطباعة وحفر الكيلشيهات المرتفعة جداً في هذه الايام . وقد رأينا اصدار هذا الكتاب قبل الانتخابات تعميماً لفائدته الماسّة لاسيما والبلاد مقبلة بعد عودة الدستور على ممارسة حكم برلماني تفتقر فيه الى مطالعة النصوص الدستورية المشتّتة تشتيتاً واسعاً . وهذا الهدف قد ندركه باذن الله خاصّة وقد طبعنا من الكتاب نسخاً كافية يترامى انتشارها

اما الغاية الاولى من طبع برامج المرشحين فسندرك منها بقدر ما في الكتاب من برامج ، والغاية الثانية لم تأت طبق المرغوب لاسباب عديدة في طليعتها ترجرج موعد الانتخابات الذي تقلّب اكثر من مرة وقد استقرّ في النهاية في يوم ٢٩ آب الجاري بعد ان كان تعين موعده في يومي ٢٦ و٢٧ ايلول المقبل مما جعل مجال الوقت ضيقاً امامنا . وفضلاً عن ذلك نعتقد بان كثيرين من المرشحين عجزوا عن تحضير برامجهم اما لوفرة اعمالهم واما لما يلاقون من صعوبة

في الكتابة بدليل ما استلمناه من تحارير اشعرنا فيها اصحابها بانهم مزمعون على موافاتنا ببرامجهم ورسومهم في مدة يومين ، وقد مرت ايام تلو ايام دون ان نتسلم شيئاً منها . والمدهش ان فريقاً من المرشحين عجزوا عن ايجاد رسم سابق لهم وقد ابدوا تخوفاً من الوقوف امام عدسة المصور ليوجدوا لهم رسماً جديداً كما لو كانت هذه العدسة مدفعاً رشاشاً . كذلك نمي الينا ان بعضهم تهرب من طبع برنامجه خشية من التقيد بعهود سواء كان ذلك في السياسة الداخلية ام في السياسة الخارجية .

وقد نظمنا البرامج في الكتاب وفقاً للحروف الاولى من كنى اصحابها مرتبة على حروف الهجاء . وامتنعنا عن اثبات بعض البرامج اما لما حوته من الابهام في نصوصها واما لبعض شروط مادية ابينا التقيد بها .

اما الذين من المرشحين الكرام اشترطوا مقابلتنا الشخصية للتفاهم قبل تسليم البرنامج فنستميحهم عذراً لان وقتنا اقصر من ان يسمح لنا بذلك آسفين لحرماننا من مشاهدتهم والاستمتاع بعذب احاديثهم ولخلو كتابنا من نصوص برامجهم الجزيلة الفائدة ولا ريب .

وعلى هذا ولهذه الاعتبارات جميعها اضطررنا الى خفض بعض المواد من الكتاب والى جعل ثمن النسخة منه خمس ليرات لبنانية ، راجين ان تمكننا ظروفنا في وقت قريب من ان نتبعه بكتاب آخر جديد في الموضوع نفسه ان شاء الله .

بيروت ٢٠ آب سنة ١٩٤٣

روبير ايلا

صك الانتداب

تمهيد

في ٨ ت ١ سنة ١٩١٨ احتلّ الحلفاء بيروت وعلى رأسهم الجنرال اللنبي الانكليزي الذي حكم البلاد عسكريًا حتى تعيّن الجنرال غورو مفوضاً سامياً لفرنسة في الشرق بعد المسيو جورج بيكو . والى ان أعلن الجنرال غورو استقلال لبنان الكبير في ١ أيلول عام ١٩٢٠ حكم لبنان الصغير محلياً ثلاث شخصيات فرنسية هي بالتتابع السادة : بوشر ، سيشه ، لابرو . ومن ثمّ عهد الى بعض شخصيات فرنسية بحكم لبنان الكبير الى جانب لجنة ادارية معيّنة ومن ثمّ الى جانب مجالس نيابية حتى اعلان الجمهورية اللبنانية في أيار سنة ١٩٢٦

نصه

لما كانت الدول المتحالفة الكبرى متفقة على انتداب احدى الدول لاراضي سورية ولبنان التي كانت جزءاً من السلطنة العثمانية والتي ستعين الدول المذكورة حدودها ، لتقوم تلك الدولة باسداء النصح والمساعدة لها وبارشاد اهلها في ادارة بلادهم طبقاً لاحكام المادة ٢٢ (الفقرة الرابعة) من عهد جمعية الامم

ولما كانت الدول المتحالفة الكبرى قد قرّرت ان تنتدب للاراضي المتقدم ذكرها حكومة الجمهورية الفرنسوية فقبلت هذا الانتداب

ولما كانت الحكومة الفرنسوية قد قبلت ايضاً نصوص هذا الانتداب المدرجة في المواد التالية فعرضت على جمعية الامم للموافقة عليها

ولما كانت الحكومة المذكورة قد تعهدت بان تنفّذ الانتداب باسم جمعية الامم طبقاً للمواد المشار اليها

ولما كان قد جاء في المادة ٢٢ المتقدم ذكرها (الفقرة الثامنة) انهُ اذا لم

يكن اعضاء جمعية الامم قد اتفقوا من قبل على درجة السلطة والمراقبة او الادارة التي تكون للدولة المنتدبة فان مجلس ادارة الجمعية هو الذي يفصل على وجه خاص في هذه الشؤون

واثباتاً للانتداب المشار اليه

قرر مجلس جمعية الامم ان تكون نصوصه كما يلي :

المادة ١ — تضع الدولة المنتدبة نظاماً اساسياً لسورية ولبنان في خلال ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ الشروع بتطبيق الانتداب. ويُعدّ هذا النظام الاساسي بالاتفاق مع السلطات الوطنية ، وينظر فيه بعين الاعتبار الى حقوق جميع الاهلين في الاراضي المذكورة والى مصالحهم وامانيهم ، وينص فيهِ على اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تسهل لسورية ولبنان سبيل النمو والتقدم المتوالي كدولتين مستقلتين

وتسير ادارة سورية ولبنان طبقاً لروح هذا الانتداب ريثما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي

وتؤيد الدولة المنتدبة الاستقلال الاداري المحلي فيهما بكل ما تسمح بهِ الاحوال

المادة ٢ — يمكن الدولة المنتدبة ان تبقي جنودها في الاراضي المار ذكرها لاجل الدفاع عنها . ويمكنها ايضاً ، الى ان ينفذ النظام الاساسي ويُعاد الامن العام الى نصابه ، ان تنظم القوات المحلية اللازمة المعروفة « بالميليس » للدفاع عن تلك الاراضي وان تستخدمها في هذا السبيل وفي حفظ النظام . ولا يجند افراد القوات المذكورة الّا من اهل الاراضي المشار اليها

وبعد ذاك تصبح تلك القوات تابعة للسلطات المحلية مع الاحتفاظ بما يجب ان يبقى للدولة المنتدبة من حق السلطة والمراقبة عليها . ولا يجوز استخدامها لغايات غير التي تقدم ذكرها الّا بترخيص من الدولة المنتدبة

ما من شيء يمنع سورية ولبنان من الاشتراك في الانفاق على القوة العسكرية النازلة في اراضيها من قوات الدولة المنتدبة

ويحق للدولة المنتدبة في كل حين ان تستخدم الموانئ والخطوط الحديدية

ووسائل المواصلات في سورية ولبنان لنقل جنودها وجميع المعدات والمؤن ومواد الوقد

المادة ٣ — ان علاقات سورية ولبنان الخارجية وتسليم اوراق الموافقة على اعتماد قناصل الدول الاجنبية ، تكون كلها من اختصاص الدولة المنتدبة دون سواها . اما المقيمون خارج حدود سورية ولبنان من رعاياهما فيتمتعون بالحماية السياسية والقنصلية من قبل الدولة المنتدبة

المادة ٤ — ان الدولة المنتدبة تضمن صيانة سورية ولبنان من خسارة اراضيهما كلها او بعضها ومن تأجيرها كلها او بعضها ومن بسط اية مراقبة من قبل دولة اجنبية أخرى

المادة ٥ — لا تطبق الميزات والعصمات الاجنبية ومن جملتها القضاء القنصلي والحماية كما كانت معمولاً بها في السلطنة العثمانية بمقتضى احكام « الامتيازات الاجنبية والعادات المرعية »

على ان المحاكم القنصلية الاجنبية تستمر على القيام باعمالها الى ان يشرع في تنفيذ النظام القضائي الجديد المنصوص عليه في المادة السادسة

ان الدول التي كان التابعون لها يتمتعون في اول آب سنة ١٩١٤ بالميزات والعصمات المذكورة اذا كانت لم تعدل هي من قبل عن امر ارجاعها او عن تطبيقها الى اجل ما ، فان تلك الميزات والعصمات تعاد في نهاية الانتداب كما كانت بلا امهال ولا تغيير او بالتغيير الذي تكون قد وافقت عليه الدول التي يختص بها الامر

المادة ٦ — تنشئ الدولة المنتدبة في سورية ولبنان نظاماً قضائياً يصون حقوق الاجانب والوطنيين صيانة تامة

ويضمن ايضاً للاهلين ، على اختلاف مللهم ، احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية ، وتقوم الدولة المنتدبة ، على وجه خاص ، بمراقبة ادارة الاوقاف طبقاً لما تقضي به الشرائع الدينية وارادة الواقفين

المادة ٧ — ان المعاهدات المختصة بتسليم المجرمين المعمول بها بين الدول الاجنبية والدولة المنتدبة تطبق في اراضي سورية ولبنان ريثما تعقد اتفاقات خاصة في هذا الشأن

المادة ٨ — تضمن الدولة المنتدبة للجميع حرية الضمير التامة كما تضمن حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي تتفق مع النظام العام والآداب . ولا يجوز ان يقع شيء من التمييز وانتفاء المساواة بين سكان سوريــة ولبنان بسبب اختلاف الجنس او الدين او اللغة

وتقوم الدولة المنتدبة باغناء التعليم العام باللغات الوطنية المستعملة في اراضي سورية ولبنان

ولا تمس على الاطلاق حقوق الطوائف في حفظ مــدارسها رغبة في تعليم ابنائها وتربيتهم بلغتهم الخاصة على شرط ان تطبق اعمالها على الاوامر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام

المادة ٩ — تمتنع الدولة المنتدبة عن كل تدخل في ادارة المجالس التي تدير املاك المعابد وفي ادارة الطوائف الدينية والامكنة المقدسة للديانات المختلفة اذ ان عصمتها مضمونة ضماناً خاصاً

المادة ١٠ — ان مراقبة الدولة المنتدبة لبعثات المرسلين الدينية في سورية ولبنان تقتصر على حفظ النظام العام وحسن الادارة فلا يقام في سبيل نشاطها شيء من العقبات على الاطلاق ولا يتخذ في شأن اعضائها اقل تدبير ينجم عنهُ تضييق وتقييد من اجل جنسياتهم بشرط ان لا يتجاوز نشاطهم الحيز الديني

وتستطيع هذه البعثات ان تشتغــل ايضاً بامور التعليم والاسعاف العام مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة والحكومات المحلية من الحق العام في سن الانظمة وبسط المراقبة فيما يختص بالتربية والتعليم والاسعاف العام

المادة ١١ — يلزم الدولة المنتدبة ان تعمل على منوال يحول دون اتخاذ اي تدبير في سورية ولبنان من شأنه ان يجعل التابعين فيها لدولة مندمجة في سلك جمعية الامم — ومن جملتهم الشركات والجمعيات — في حالة ادنى من حالة التابعين للدولة المنتدبة نفسها ومن جملتهم الشركات والجمعيات التابعة لها ، او ادنى من حالة التابعين لدولة اجنبية اخرى سواء كان ذلك في جباية الرسوم والضرائب او في التجارة او في تعاطي الصناعات والمهن او في الملاحة او في معاملة البواخر والطيارات . وكذلك لا يجوز ان يقع في اراضي سورية ولبنان اقل

اختلاف في معاملة البضائع التي تستورد من بلاد احدى تلك الدول او البضائع المراد ارسالها اليها . وتمنح حرية المرور في الاراضي المار ذكرها (الترانزيت) على شروط عادلة

وتستطيع الدولة المنتدبة مع الاحتفاظ بالاحكام المتقدمة ان تضع جميع الرسوم التي تعتبر لازمة من جمركية وغيرها او ان تحمل الحكومات المحلية على وضعها . ويمكن الدولة المنتدبة ايضاً والحكومة المحلية التي تعمل بحسب مشورتها ان تعقد لدواعي الجوار اتفاقات جمركية خاصة مع بلاد متاخمة

وكذلك يمكن الدولة المنتدبة مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ان تتخذ هي جميع التدابير التي من شأنها انماء الموارد الطبيعية في الاراضي المذكورة وصون مصالح الاهلين او ان تحمل آخرين على اتخاذها

اما الامتيازات التي يراد بها انماء تلك الموارد الطبيعية فتمنح من غير ان يقع في منحها اقل تمييز بسبب الجنسية بين التابعين لجميع الدول اعضاء جمعية الامم . وانما يكون ذلك بشروط تبقى معها سلطة الحكومة المحلية سليمةً مصونةً . ولا يجوز منح امتياز تكون له صفة احتكار عام . على ان هذا الشرط لا يحول دون حق الدولة المنتدبة في انشاء احتكارات تنحصر في مسائل الرسوم والضرائب رغبةً في مصلحة سورية ولبنان وبغية الحصول على موارد من الضرائب تكون اكثر انطباقاً من سواها على الحاجات المحلية او بقصد انماء الموارد الطبيعية في بعض الاحوال اما بواسطة الحكومة مباشرة واما بواسطة هيأة أخرى خاضعة لمراقبتها ، على شرط ان لا ينجم عن ذلك مباشرة او بالواسطة اقل احتكار لتلك الموارد الطبيعية لمصلحة الدولة المنتدبة او لمصلحة التابعين لها او اقل تفضيل لا يتفق مع قاعدة المساواة الاقتصادية والتجارية والصناعية المضمونة بما تقدم

المادة ١٢ — يجب على الدولة المنتدبة ان توافق باسم سورية ولبنان على الاتفاقات الدولية العامة التي عقدت او ستعقد بموافقة جمعية الامم في المواضيع الآتية :

تجارة الرقيق والمواد المخدرة والاسلحة والذخائر ، والمساواة التجارية ، وحرية المرور والنقل (الترانزيت) والملاحة والطيران ، والمواصلات البريدية والتلغرافية والتلغرافية اللاسلكية ، والحماية الصناعية والادبية والفنية

المادة ١٣ — ان الدولة المنتدبة تضمن ، على قدر ما تسمح بهِ الاحوال الاجتماعية والدينية وغيرها ، قبول سورية ولبنان للتدابير الآيلة الى النفع العام التي توافق عليها جمعيـة الامم لاتقاء الامراض ومقاومتها ومن جملتها امراض الحيوان والنبات

المادة ١٤ — ان الدولة المنتدبة تضع وتنفذ ، في خلال اثني عشر شهراً تبتدئ من هـذا اليوم ، قانوناً مختصاً بالآثار والعاديات ينطبق على الاحكام الآتية ، ويضمن المساواة في معاملة جميع التابعين للدول اعضاء جمعية الامم فيما يختص بالحفر والتنقيب عن الآثار والعاديات :

١ — يجب ان يفهم بالآثار والعاديات كل صنع او انتاج اسفر عنه النشاط البشري قبل سنة ١٧٠٠

٢ — يجب ان يكون التشريع المختص بحماية الآثار والعاديات ادعى الى التشجيع منه الى التهديد . فكل شخص يكتشف شيئاً من الآثار والعاديات من غير ان يكون حاصلاً على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الخامسة ثم يبلغ خبر هذا الاكتشاف الى السلطة ذات الاختصاص ، يجب ان يعطى مكافأة تكون على نسبة قيمة الاثر المكتشف

٣ — لا يجوز بيع شيء من الآثار والعاديات لغير السلطة ذات الاختصاص ما لم تعدل هذه السلطة عن اقتنائه . ولا يجوز اخراج اي اثر كان من البلاد الّا بترخيص من السلطة المشار اليها

٤ — كل شخص يهدم او يتلف باهمال او بمجرد ميل الى ضرر اثراً من الآثار يجزى بعقوبة ستعيّن فيما بعد

٥ — يمنع كل نقب او حفر بقصد اكتشاف الآثار ويُعاقب فاعله بغرامة اذا لم يكن حاصلاً على ترخيص من السلطة ذات الاختصاص

٦ — تعيّن شروط عادلة للتمكن من الحصول على استملاك وقتي او دائم

للاراضي التي لها شأن تاريخي او اثري

٧ – لا يُعطى الترخيص في الحفر والتنقيب الّا لذوي الخبرة الكافية في علم الآثار والعاديات . ويجب على الدولة المنتدبة في اعطاء الرخص ان تنهج نهجاً لا يحرم معه منها علماء اية امة كانت بلا اسباب جديرة بالاعتبار

٨ – تقسم منتجات الحفر والتنقيب بين الاشخاص الذين قاموا بها والسلطة ذات الاختصاص على النسبة التي تعينها هذه السلطة . واذا ظهر ان القسمة غير ممكنة لاسباب علمية وجب ان يعطى المكتشف تعويضاً عادلاً بدلاً مما يصيبه من الآثار المكتشفة

المادة ١٥ – حينما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي المشار اليه في المادة الاولى تتفق الدولة المنتدبة والحكومات المحلية على ما يختص بدفع هذه الحكومات لجميع النفقات التي انفقتها الدولة المنتدبة على تنظيم الادارة وانماء الموارد المحلية والقيام بالاشغال العامة التي لها صفة دائمة والتي يبقى نفعها للبلاد. وهذا الاتفاق يبلغ الى مجلس جمعية الامم

المادة ١٦ – ان اللغتين الافرنسية والعربية تعتبران رسميتين في لبنان وسورية

المادة ١٧ – ترسل الدولة المنتدبة كل عام تقريراً الى مجلس جمعية الامم منطبقاً على رغائبه يشتمل على التدابير التي اتخذتها سحابة العام لاجل تطبيق هذا الانتداب . وترسل معه نصوص جميع القوانين والانظمة التي اصدرتها في خلال السنة

المادة ١٨ – ان رضى مجلس جمعية الامم بكل تغيير يراد ادخاله على نصوص هذا الانتداب واجب لا مندوحة عنه

المادة ١٩ – يُناط بمجلس جمعية الامم ، عند انتهاء مدة الانتداب ، ان يصرف كل نفوذه في سبيل محافظة سورية ولبنان على القيام بالعهود المالية ومنها المرتبات او معاشات التقاعد القانونية التي كانت ادارة لبنان وسورية متعهدة بها في مدة الانتداب

المادة ٢٠ – تقبل الدولة المنتدبة ان يعرض على المحكمة العدلية الدولية الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الامم ، كل خلاف يقوم

بينها وبين عضو آخر من اعضاء جمعية الامم في تفسير احكام هذا الانتداب او تطبيقها اذا كان حل هذا الخلاف بطريقة المفاوضة غير مستطاع

— وضع في لندن في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٢ نسخةً واحدةً اصلية ستبقى مودعة في قلم اوراق السكرتيرية العامة لجمعية الامم . وستسلم السكرتيرية المشار اليها نسخاً عنها مصدقة ومطابقة للاصل الى جميع الدول اعضاء جمعية الامم

ابلاغ

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان
الى وكيل حاكم لبنان الكبير ومندوب المفوض السامي

اتشرف بابلاغكم ان فخامة رئيس الوزارة انبأني بزوال الحوائل السياسية التي اخرت حتى الآن تطبيق الانتداب لسورية ولبنان ، الذي عهدت فيه جمعية الامم الى الجمهورية الفرنسوية . فقد اثبت مجلس الجمعية في جلسة ٢٩ ايلول ان الانتداب لسورية ولبنان والانتداب لفلسطين قد دخل كلاهما في دور التنفيذ

فبناء عليه سيطبق هذا الانتداب من الآن فصاعداً وفقاً لاحكام «تصريح» لندرة المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ الذي اتشرف بارسال نسخة منهُ اليكم مع هذا الكتاب

واني معتمد على معاونتكم ونير فكرتكم في الوصول الى خاتمة حسنة لمهمة التمدن التي فوضتها جمعية الامم الى فرنسة واولتها شرف القيام بها لخير البلدان التي يشملها الانتداب

عاليه في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ الامضاء : ويغان

الدستور اللبناني

تمهيد

أعلن الدستور اللبناني في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ في عهد المفوّض السامي هنري دي جوڤنيل وعدّل للمرّة الاولى في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ وللمرّة الثانية في ٨ أيار سنة ١٩٢٩ .

ومنذ اعلان الدستور حتى اليوم اوقف العمل به مرتين الاولى في ٩ أيار سنة ١٩٣٢ في عهد الوزارة اللبنانية السادسة التي كان يرئسها المرحوم اغوست باشا أديب وعهد بالحكم المباشر الى رئيس الجمهورية المرحوم شارل دبّاس يعاونه في عمله مديرو الدولة حتى قدم استقالته في ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ فعُهد بالحكم بالوكالة الى السيد ابوار لمدّة شهر واحد استلم على اثره الحكم بصفة رئيس جمهورية لمدّة سنة حبيب باشا السعد ، فابتدأ حكمه من تاريخ ٣٠ ك ٢ ١٩٣٤ ، وبعد انتهاء تلك المدّة جدّد له لسنة اخرى ، وعُيّن لمعاونته في الحكم باسم « امين سرّ الدولة » عبدالله بك بيهم

وبعد انتهاء السنتين انتخب الاستاذ اميل إدّه رئيساً للجمهوريّة في ٢٠ ك٢ سنة ١٩٣٦ وباشر اعمال منصبه في ٣٠ ك٢ من السنة نفسها واتخذ الدكتور ايوب ثابت امين سرّ للدولة

وبتاريخ ١٣ ت٢ سنة ١٩٣٦ وُقّعت المعاهدة بين فرنسة ولبنان . وفي ١٤ ت ٢ سنة ١٩٣٦ التأم المجلس النيابي للموافقة عليها . وقد تمت هذه الموافقة بالاجماع مساء الثلاثاء في ١٧ ت٢ سنة ١٩٣٦

وبتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ فكّ عقال الدستور المعلّق وألّفت في ٤ ك٢ سنة ١٩٣٧ الوزارة السابعة الجديدة

وفي خلال وقف الدستور للمرّة الاولى صدرت عدّة قرارات دستوريّة تتعلّق بتنظيم السلطات العموميّة في الجمهورية اللبنانية وسيرها بصفة موقتة ، منها القرار الصادر تحت الرقم ١ بتاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤ المتعلّق بتنظيم السلطتين التنفيذيّة

والاشتراعيّة والقرار الصادر تحت الرقم ٢ بالتاريخ نفسه والمتعلق بقانون الانتخابات النيابيّة

اما تعليق الدستور للمرّة الثانية فقد حصل بتاريخ ٢١ ايلول عام ١٩٣٩ على اثر أزمة وزاريّة حادّة في الوزارة اليافيّة بعهد رئاسة الاستاذ اميل اده للجمهوريّة ، فعيّن المسيو بيو المفوّض السامي للحكم عبدالله بك بيهم بصفة امين سرّ للدولة وعيّن الى جانبه السيد شوفلر مستشاراً

وفي ٤ نيسان عام ١٩٤١ قدّم كلّ من رئيس الجمهوريّة الاستاذ اميل اده وامين سرّ الدولة عبدالله بك بيهم استقالته للمفوّض السامي الجنرال دنتز وفي اليوم التالي عهد بالحكم الى الاستاذ الفرد نقّاش بصفة رئيس دولة رئيس حكومة يعاونه مديرو الدولة بالحكم

وفي ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ، اي ليومين سبقا بيان الجنرال كاترو الذي اعلن فيه استقلال لبنان وتحديد علاقاته بفرنسة بمعاهدة ولاء وصداقة مبنية على اساس معاهدة العام ١٩٣٦ ، جرى تبادل تحارير بين الجنرال كاترو والاستاذ الفرد نقّاش عيّن الاستاذ نقّاش على اثرها رئيساً للجمهوريّة فعيّن للحكم الوزارتين الداعوقية فالصلحية وظلّ في منصبه حتى تاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٤٣ ، وعلى اثره عُيّن الدكتور ايوب تابت رئيس دولة رئيس حكومة ليشرف على الانتخابات النيابيّة المقبلة بعد ان فكّ الدستور على اثر تعيينه من وقفه للمرّة الثانية بموجب القرار ال ١٢٩ ف . م . واتخذ لمعاونته في الحكم وزيري الدولة الامير خالد شهاب والاستاذ جواد بولس . لكن على اثر صدور المرسومين الاشتراعيين ٤٩ و ٥٠ المتعلّقين بعدد المقاعد النيابيّة وتوزيعها بين الطوائف حصلت أزمة افضت الى ذهاب الدكتور تابت وحكومته بتاريخ ٢ تموز عام ١٩٤٣ ، وعيّن مكانه الاستاذ بترو طراد بصفة رئيس للدولة يعاونه الاستاذ عبدالله بك بيهم بصفة امين سر دولة والشيخ توفيق لطف‌الله عوّاد بصفة امين سر معاون .

نصه

الباب الاول

احكام اساسية

الفصل الاول : في الدولة وأراضيها

المادة ١ — لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ . اما حدوده فهي المعترف لهُ بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحدُّه حالياً

٢ — لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنهُ

٣ — لا يجوز تعديل حدود المناطق الاداريَّة الَّا بموجب قانون

٤ — لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت

٥ — العلم اللبناني ازرق فابيض فاحمر اقساماً عمودية متساوية تمثل الارزة في القسم الابيض منهُ

الفصل الثاني : في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

٦ — ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تُحدد بمقتضى القانون

٧ — كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم

٨ — الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون . ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقاً لاحكام القانون . ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون

٩ — حرية الاعتقاد مطلقة . والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخــلالٌ في النظام العام . وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية

١٠ — التعليم حرٌّ ما لم يخلّ بالنظام العام او ينافِ الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب . ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

١١ — اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة . واللغة الافرنسية هي ايضاً لغة رسمية . وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تستعمل بها

١٢ — لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الّا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها

١٣ — حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون

١٤ — للمنزل حرمة ولا يسوغُ لاحدٍ الدخول اليه الّا في الاحوال والطرق المبينة في القانون

١٥ — الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان يُنزع عن احدٍ ملكه الّا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً

الباب الثاني

السلطات

الفصل الاول : احكام عامة

١٦ — يتولى السلطة المشترعة هيئتان هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب

١٧ — تُناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لاحكام هذا الدستور

١٨ — لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين . اما القوانين المالية فانه يجب ان تُطرح باديء بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها

١٩ – في الاصل لا ينشر قانون الَّا بعد ان يقرّه المجلسان. على ان القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب او يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ الَّا بناء على طلبه

ان القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ . فاذا شاء هذا المجلس ان يضعها قيد البحث وجب عليه ان يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية ايام . حتى اذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها

٢٠ – السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون ويُحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم . وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني

٢١ – لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حقٌ في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب

الفصل الثاني : السلطة المشترعة

(ا) مجلس الشيوخ

٢٢ – يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء، وينتخب الباقون . وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات. ويمكن ان يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم او ان يجدد تعيينهم على التوالي

٢٣ – يشترط في عضو مجلس الشيوخ ان يكون لبنانياً بالغاً من السنّ خمساً وثلاثين سنة كاملة . ولا يشترط في صحة انتخابه او تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ ان يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات. وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب واهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم

(ب) مجلس النواب

٢٤ – ينتخب اعضاء مجلس النواب وفاقاً للقرار ١٣٠٧ المؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ الذي يبقى نافذاً الى ان تضع السلطة المشترعة قانوناً جديداً للانتخابات

٢٥ — اذا حُلّ مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحلّ دعوةً للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة.وهذه الانتخابات يجب ان تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

الفصل الثالث : احكام عامة للمجلسين

٢٦ - بيروت مركز الحكومة والبرلمان

٢٧ — عضو البرلمان يمثل الامـــة جمعاء. ولا يجوز ان تُربط وكالته النيابية بقيدٍ او شرط سواء من قبل منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينهُ

٢٨ — يجوز الجمع بين النيابة او المشيخة ووظيفة الوزارة على ان لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة

٢٩ — على النائب الذي يُنتخب او يُعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً ان يختار احدى وكالتي النيابة وان يُعلن اختياره في خلال ثمانية ايام من اعلان نتيجة انتخابه او ابلاغه قرار التعيين . واذا لم يفعل فانه يحسب قابلاً المقعد الجديد

اما احوال عدم الجمع الاخرى والاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة او المشيخة فيعينها القانون

٣٠ — كلٌ من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه . ولا يجوز ابطال انتخاب ما الّا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس المطلقة

٣١ — العقود عادية كانت ام استثنائية هي واحدة للمجلسين. وكل اجتماع يعقده احدهما او كلاهما في غير المواعيد القانونية يعدُّ باطلًا حكماً ومخالفاً للقانون

٣٢ — يجتمع المجلسان كل سنة في عقدين عاديين . فالعقد العادي الاول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار . والعقد العادي الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر . وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً

٣٣ — ان افتتاح العقود العادية وختامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة

في المادة الثانية والثلاثين . ويحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلسين الى عقود استثنائية . اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم . ويعين برنامج اعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة . ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلسين الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية في كل منهما او ثلثا اعضاء مجلس النواب

٣٤ — لا يكون اجتماع احد المجلسين قانونياً ما لم يحضره اكثر من نصف الاعضاء ، وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات ، واذا تعادلت الاصوات سقط الموضوع المطروح للمناقشة

٣٥ — جلسات المجلسين علنية . على انهُ لكل منهما ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه . ولهُ ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

٣٦ — تعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الّا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ

٣٧ — حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الّا بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك . وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ

اذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل المجلسين الّا في عقد عادي

٣٨ — كل اقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

٣٩ — لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء البرلمان بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته

٤٠ — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من

اعضاء البرلمان او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الّا باذن المجلس الذي ينتمي اليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

٤١ — اذا خلا مقعد في احد المجلسين يجب الشروع في انتخاب الخلف او تعيينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحلّ محله

اما اذا حصل خلاء المقعد في احد المجلسين قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب الخلف

٤٢ — تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين او تعيين الشيوخ غير المنتخَبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

٤٣ — لكل من المجلسين ان يضع نظامه الداخلي

٤٤ — عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع كل من المجلسين برئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين . وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سناً يعدّ منتخَباً

٤٥ — ليس لاعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالةً

٤٦ — لكل من المجلسين ، دون سواه ، ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

٤٧ — لا يجوز تقديم العرائض الى احد المجلسين الّا خطاً ولا يسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

٤٨ — التعويضات التي يتناولها اعضاء البرلمان تحدد بقانون

الفصل الرابع : السلطة الاجرائية

٤٩ — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي . ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه

مرة ثانية الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة

٥٠ — عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمّة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنصّ التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامــة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه »

٥١ — رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلسان او ان يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة . ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية . وليس لهُ ان يدخل تعديلاً عليها او ان يعفي احداً من التقيد باحكامها . ولهُ حق العفو الخاصّ ، اما العفو الشامل فلا يُمنح الّا بقانون

٥٢ — مع الاحتفاظ بنصّ المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعدّ مبرمة الّا بعد موافقة المجلسين عليها

٥٣ — رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمّي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين . ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الرسمية

٥٤ — مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معــه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانوناً

٥٥ — يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على ان يعين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الارباع من مجموع اعضائه . اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي :

اولاً : تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته

من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين

ثانياً : في حالة رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل

ثالثاً : في حالة اتخاذه مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد او على الانتداب

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات

ولا يجوز على الاطلاق ان يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حُلَّ من اجلها المجلس السابق

٥٦ — رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في مدى شهر بعد احالتها الى الحكومة، اما القوانين التي يتخذ احد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليهِ ان ينشرها في مدى خمسة ايام

٥٧ — لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلٍّ من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة أُخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء العاملين في كل من المجلسين

٥٨ — اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عام للتناقش في هذا القانون . فاذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء. فانه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره

٥٩ — لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً . وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

٦٠ — لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الّا عند خرقه الدستور وفي حال الخيانة العظمى

اما التبعة فيما يختصّ بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلّتَي خرق الدستور والخيانة العظمى الّا من

قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه . ولا تجوز محاكمته الّا امام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد بوظيفة النيابة العامـة لدى المجلس الأعلى الى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة

٦١ — يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى

٦٢ — في حال خلوّ سدة الرئاسة لأية علة كانت تُناط السلطة الاجرائية وكالةً بمجلس الوزراء

٦٣ — مخصصات رئيس الجمهورية تُحدَّد بموجب قانون ولا يجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته

٦٤ — يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولـة ويُناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خُصَّ بهِ

٦٥ — لا يلي الوزارة الّا اللبنانيون

٦٦ — يتحمل الوزراء افرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين . ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

٦٧ — للوزراء ان يحضروا الى المجلسين انَّى شاؤوا وان يُسمَعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم

٦٨ — عندما يقرر احـد المجلسين عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين يجب على هذا الوزير ان يستقيل

٦٩ — لا يصدر قرار عدم الثقة بأحد الوزراء مـا لم يكن ثلاثة ارباع المجلس على الاقل حضوراً . اما اذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفي بوجود الاكثرية العادية

٧٠ — لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم . ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الّا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس . وسيصدر قانون خـاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

٧١ — يُحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى

٧٢ — يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه. واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية

الباب الثالث

احكام تتعلق بالمجمع النيابي

(ا) انتخاب رئيس الجمهورية

٧٣ — قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلسان في «مجمع نيابي» بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد . واذا لم يدعَ المجلسان لهذا الغرض فانهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

٧٤ — اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون . واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس نواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

٧٥ — ان المجمع النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية . ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

(ب) في تعديل الدستور

٧٦ — يحق للمجلسين ، مباشرة او بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة

٧٧ — عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الّا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً

(ت) في اعمال المجمع النيابي

٧٨ - يرئس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي

٧٩ – لا يكون التئام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الّا في ما استثنته المادة التاسعة والاربعون والمادة السابعة والسبعون

الباب الرابع

تدابير مختلفة

(ا) المجلس الاعلى

٨٠ – يتألف المجلس الاعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم . ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبةً وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبيــة عشرة اصوات . وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس

(ب) في المالية

٨١ – تفرض الضرائب لاجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجبايــة ضريبة في لبنان الكبير الّا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الاراضي اللبنانية دون استثناء . وسيصدر قانون خاص يوحّد الضرائب الحالية بين جميع سكان اراضي لبنان الكبير

٨٢ – لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون

٨٣ – كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنـــة بنداً بنداً

٨٤ – كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة ، وكل نفقة تنشأ او تزاد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انقاص

يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الّا بالغالبية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين

٨٥ — لا يجوز ان يفتح اعتمادٌ استثنائياً كان ام اضافياً الّا بقانون خاص. واذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها ان تدعوهما فوراً للالتئام

٨٦ — اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الاثني عشرية

٨٧ — ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تُعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

٨٨ — لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الّا بموجب قانون

٨٩ — لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة من ذات المنفعة العامة، أو أي احتكار، الّا بموجب قانون والى زمن محدود

الباب الخامس

احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم

٩٠ — ان الاحكام المقرَّرة في هذا الدستور يُعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم ومن صك الانتداب

٩١ — عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الامم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة

٩٢ – تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الاخرى وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنساوي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جوّ هادئ من الوئام على شرط المعاملة بالمثل

٩٣ – تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هـذا الدستور تعهداً رسمياً ان تحكّم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها ان تعكّر جوّ الامن. ولذلك فالجمهوريـة اللبنانية مستعدّة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها على ان تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحاً يقضي بالزام الدول المتعاقدة على التحكيم الاجباري في كل خلاف

٩٤ – تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة لانشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسوية في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة الى ذلك بالنسبة لعدد اللبنانيين المقيمين فيها

وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الاصلي

الباب السادس

احكام نهائية وموقتة

٩٥ – بصورة موقتة وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظايف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة

٩٦ – توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية:

٥ موارنة ٣ سنيون ٣ شيعيون ٢ ارثوذكس ١ كاثوليك ١ درزي ١ اقليات

٩٧ – ان المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً اعماله الى انتهاء اجل نيابته ويُدعى مجلس النواب

٩٨ – تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الاول المؤلف وفاقاً لاحكام المادة الـ٢٢ والـ٩٦ الى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨

٩٩ – على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتخابه ان يعمد الى الطريقة نفسها . وعلى مجلس النواب ايضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويُدعى للاجتماع للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار اليه في المادة الـ٤٤

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب ان لا تتجاوز مدتها اكثر من عقد شهر تشرين الذي يلي

١٠٠ – في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية

١٠١ – ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تُدعى دولة لبنان الكبير « الجمهورية اللبنانية » دون اي تبديل او تعديل آخر

١٠٢ – يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم . وقد أُلغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية عدد ١٩٨٤)

تعديله الاول

المادة ١ - تعدلت المادة الـ١٦ على الوجه الآتي :

« تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب »

٢ - تعدلت المادة الـ٢٤ على الوجه الآتي :

« يتألف مجلس النواب :

١ً من نواب منتخَبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لاحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعيــة الاجراء الى ان يضع المجلس قانوناً جديــداً للانتخاب

٢ً من نواب معيَّنين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول بــه وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية . اما عدد النواب المعيَّنين فيوازي نصف عدد النواب المنتخَبين »

٣ - في المادة الـ٢٦ أبدلت كلمة « البرلمان » بكلمة « مجلس النواب »

٤ - في المادة الـ٢٧ أبدلت كلمة « البرلمان » بكلمة « مجلس النواب »

٥ - تعدلت المادة الـ٢٨ على الوجه الآتي :

« يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على ان عــدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب ان يكون لا اكثر ولا اقل من اكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعنى بالاكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحد »

٦ – ألغيت المادة الـ٢٩ واستبدلت بالنص الآتي :

« ان الاحوال التي تُفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون »

٧ – تعدلت المادة الـ٣٠ على الوجه الآتي :

« للنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخَبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات . وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخَبين نفسها ايضاً . غير انه لاعضاء المجلس المنتخَبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الَا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء المنتخبين »

٨ – تعدلت المادة الـ٣١ على الوجه الآتي :

« كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلًا حكماً ومخالفاً للقانون »

٩ – تعدلت المادة الـ٣٢ على الوجه الآتي :

« يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين . فالعقد الاول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الـ١٥ من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلثاء الذي يلي الـ١٥ من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد لآخر السنة »

١٠ – تعدلت المادة الـ٣٣ على الوجه الآتي :

« ان افتتاح العقود العاديــة واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة بالمادة الـ٣٢ ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية . اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم . ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء »

١١ – تعدلت المادة الـ٣٤ على الوجه الآتي :

« لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه . وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة »

١٢ – في المادة ٣٥ أبدلت كلمة « المجلسين » بكلمة « المجلس » وكلمات « بكل منها » بكلمة « له »

١٣ – في المادة الـ٣٧ ألغيت عبارة « وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ » وأبدلت عبارة « احد المجلسين » بكلمة « المجلس »

١٤ – في المادة الـ٣٨ أبدلت كلمة « البرلمان » بكلمة « المجلس »

١٥ – في المادة الـ٣٩ أبدلت كلمة « البرلمان » بكلمة « المجلس »

١٦ – في المادة الـ٤٠ أبدلت كلمة « البرلمان » بكلمة « المجلس » والغيت عبارة « الذي ينتمي اليه »

١٧ – في المادة الـ٤١ أبدلت كلمة « احد المجلسين » بكلمة « المجلس »

١٨ – في المادة الـ٤٢ أبدلت كلمة « المجلسين » بكلمة « المجلس » وعبارة « الشيوخ غير المنتخَبين » بعبارة « النواب غير المنتخَبين »

١٩ – في المادة الـ٤٣ أبدلت عبارة « لكل من المجلسين » بكلمة « المجلس »

٢٠ – في المادة الـ٤٤ أبدلت عبارة « كل من المجلسين » بكلمة « المجلس »

٢١ – في المادة الـ٤٥ أبدلت كلمة « المجلسين » بكلمة « المجلس »

٢٢ – في المادة الـ٤٦ أبدلت عبارة « لكل من المجلسين » بكلمة « المجلس »

٢٣ – في المادة الـ٤٧ أبدلت عبارة « احد المجلسين » بكلمة « المجلس »

٢٤ – في المادة الـ٤٨ أبدلت كلمة « البرلمان » بكلمة « المجلس »

٢٥ – في المادة الـ٤٩ أبدلت عبارة « الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي » بعبارة « مجلس النواب »

٢٦ – في المادة الـ٥١ أبدلت عبارة « المجلسان او ان يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الـ١٩ » بكلمة « المجلس »

٢٧ – في المادة الـ٥٢ أبدلت كلمة « المجلسين » بكلمة « المجلس »

٢٨ – في المادة الـ٥٣ أبدلت عبارة « يعين عددًا من الشيوخ عملًا بالمادة الـ٢٢ » بعبارة « يعين عددًا من النواب عملًا بالمادة الـ٢٤ »

٢٩ – تعدلت المادة الـ٥٥ على الوجه الآتي :

« يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارًا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على ان يبين فيه الاسباب الموجبة . اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حلّ مجلس النواب فهي :

١ً تمرُّد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين

٢ً في حالة رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل

٣ً في حالة اتخاذه مقررات من شأنها اخراج البلاد على الانتداب

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الـ٥٢ ويُدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخاب»

٣٠ – في المادة الـ٥٦ أُبدلت عبارة « احد المجلسين » بكلمة « المجلس »

٣١ – تعدلت المادة الـ٥٧ على الوجه الآتي :

« لرئيس الجمهورية الحقّ ان يطلب اعادة النظر في القانون مرّة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره . ولا يجوز ان يُرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من نشر القانون الى ان يوافق عليهِ المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً »

٣٢ – أُلغيت المادة الـ٥٨ وأُبدلت بالاحكام الآتية :

« كل مشروع تقرّر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك بمرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت بهِ ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء »

٣٣ – في المادة الـ٥٩ أُبدلت كلمة « البرلمان » بكلمة « المجلس »

٣٤ – تعدلت المادة الـ٦٦ على الوجه الآتي :

« يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة. ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية . ويعدّ بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه »

٣٥ – في المادة الـ٦٧ أُبدلت كلمة « المجلسين » بكلمة « المجلس »

٣٦ – في المادة ٦٨ أُبدلت عبارة « احد المجلسين » بكلمة « المجلس »

٣٧ – تعدلت المادة الـ٦٩ على الوجه الآتي :

« لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة او باحد الوزراء ما لم يكن ثلثا عدد اعضاء المجلس على الاقل حضوراً. اما اذا طرحت الوزارة او احد الوزراء مسألة الثقة فيكتفي بوجود الاكثرية العادية »

٣٨ – في المادة الـ٧٣ أُبدلت عبارة « يلتئم المجلسان في مجلس نيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد » بعبارة « يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد »

٣٩ – في المادة ٧٤ أبدلت عبارة « يجتمع المجلسان » بعبارة « يجتمع المجلس »

٤٠ – في المادة الـ٧٥ أُبدلت عبارة « المجمع النيابي الملتئم » بعبارة « المجلس الملتئم »

٤١ – تعدلت المادة الـ٧٦ على الوجه الآتي :

« يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب »

٤٢ – تعدلت المادة الـ٧٧ على الوجه التالي :

« ويمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذٍ على الوجه التالي :

«يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة اعضاء من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور . على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة . فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر . واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية . فاذا اصرَّ المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذٍ اما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر . فاذا اصرَّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر »

٤٣ – تعدلت المادة الـ٧٨ على الوجه الآتي :

« اذا طُرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليهِ ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليهِ قبل اي عمل آخر . على انهُ لا يمكنهُ ان يجري

مناقشة او ان يصوّت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قد قدم له »

٤٤ — تعدلت المادة الـ ٧٩ على الوجه الآتي :

« عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوّت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً . ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها »

« وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية . ويحق في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى . ويصوّت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً »

٤٥ — في المادة الـ ٨٠ أبدلت عبارة « سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ » بعبارة « سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب »

٤٦ — تعدلت المادة الـ ٨٤ على الوجه الآتي :

« لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح . غير انهُ يمكنهُ بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرّر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة »

٤٧ — تعدلت المادة الـ ٨٥ على الوجه الآتي :

« لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الّا بقانون خاص . اما اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد . ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك »

٤٨ — تعدلت المادة الـ ٨٦ على الوجه الآتي :

« اذا لم يبتّ مجلس النوّاب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من

العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية ك ٢ لمتابعة درس الموازنة . واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم بهِ الى المجلس مرعياً ومعمولاً بهِ . على انهُ لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الّا اذا كان مشروع الموازنة قد طُرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل . على انهُ في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أُسقط منها من الاعتمادات الدائمة . وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية »

٤٩ — في المادة الـ ٨٧ أُبدلت كلمة « المجلسين » بكلمة « المجلس »

٥٠ — الغيت الفقرة الثانية من المادة الـ ١٨ والمادتان الـ ٢٢ والـ ٢٣ منهُ وتعدلت المادة الـ ١٩ على الوجه الآتي :

« لا ينشر قانون ما لم يقرّه المجلس »

٥١ — (تدبير موقت)

يلتئم اعضاء مجلس الشيوخ واعضاء مجلس النوّاب الحاليون ليؤلفوا « مجلس النواب » المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون حتى نهاية عهد المجلس النيابي الحالي . واذا خلا مقعد احد اعضاء مجلس الشيوخ الحالي سواء كان بسبب وفاته او استقالته او بسبب آخر فيعيَّن خلف له بمقتضى الشروط المذكورة بالمادة الـ ٢٤

بيروت في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٧

صدر عن رئيس الجمهورية
شارل دباس

رئيس مجلس الوزراء
بشاره خليل الخوري

تعديله الثاني

اقرّ مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الآتي نصه :

المادة ١ — تعدل المادة الـ ٢٨ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي :

« يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة . اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما »

٢ — تعدلت المادة الـ ٣٧ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ على الوجه الاتي :

« حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية . ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير او الوزراء المقصودين بذلك »

٣ — تعدلت المادة الـ ٤٩ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنه ١٩٢٦ على الوجه الاتي :

« ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ست سنوات . ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة »

فقرة موقتة : لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من احكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات . بناء عليه فان مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٢

٤ — تعدلت المادة الـ ٥٥ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ على الوجه الاتي :

« يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة . وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الـ ٥٢ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب »

٥ — « الغيت المادة الـ ٦٩ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ »

بيروت ٨ ايار سنة ١٩٢٩	رئيس مجلس الوزراء	صدر عن رئيس الجمهورية
	حبيب السعد	شارل دباس

قانون الانتخابات النيابية

تمهيد

في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ أصدر الكونت روبير دي كه وكيل المفوّض السامي للجمهوريّة الفرنسية في سورية ولبنان قرارًا رقمه ١٣٠٤ متكرّر عيّن فيه شكل اختصاصات الحاكم العام في لبنان وانشأ المجلس النيابي فيه محدّدًا صلاحياته

وبعد مرور يومين على القرار المذكور أصدر قرارًا آخر رقمه ١٣٠٧ عيّن فيه شكل انتخاب اعضاء المجلس النيابي على درجتين وتخصيص المقاعد وكيفية التصويت والاقتراع

وبموجب هذا القانون الّفت المجالس النيابيّة الثلاثة الاولى في لبنان على أساس ثلاثين عضوًا الى جانب مجلس شيوخ مؤلف من ١٦ عضوًا بعضه معيّن والبعض الآخر منتخَب ولم يلبث بعد التعديل الاول للدستور ان ضمّ الى المجلس النيابي فأصبحت المجالس النيابيّة من ثمّ تضمّ ثلاثين نائبًا منتخبًا وخمسة عشر نائبًا معينًا

وفي ٢ ك٢ ١٩٣٤ اصدر المفوّض السامي الكونت دي مارتيل قرارًا تحت الرقم ٢ نظّم فيه الانتخابات النيابيّة في البلاد فألغى بموجبه الانتخاب على درجتين وحوّله الى درجة واحدة جرت على أساسها انتخابات المجلس النيابي الرابع المؤلّف من ٢٥ عضوًا من أصلهم ١٨ نائبًا منتخبًا و٧ نوّاب معينين

وبعد عودة الدستور في ٤ ك٢ سنة ١٩٣٧ وحلّ المجلس النيابي في ٢٤ تموز سنة ١٩٣٧ دعيت الهيئات الناخبة لإجراء انتخابات جديدة في يوم الأحد ٢٤ تشرين الاوّل سنة ١٩٣٧ . وفي ٢٩ تموز من تلك السنة أصدر المفوّض السامي قرارًا جعل فيه عدد نوّاب المجلس ستين نائبًا ثلثهم معيّن والثلثان منتخبون ، ولكن لم يلبث بعد اقرار مبدإ الائتلاف وقبل اجراء الانتخابات بأيّام ان أصدر قرارًا آخر تاريخه ٧ ت١ سنة ١٩٣٧ عدّل فيه التعديل الاوّل رافعاً عدد النوّاب الى ثلاثة وستين ثلثهم معيّن والثلثان منتخبون فجاء من جرّائها المجلس النيابي الخامس

اماَّ الانتخابات المقبلة فقد نُظِّمت طريقتها بموجب القرار رقم ١٢٩ ف. م. الصادر في ١٨ آذار سنة ١٩٤٣ والقاضي بالغاء التعيين في المجلس المقبل واجراء الانتخابات الجديدة على أساس « قانون الانتخابات النيابية » المحدَّد بالقرار ٢ ل. ر. الصادر في ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤ والـذي ادخلت عليه من ثمَّ بعض التعديلات بموجب قرارات وقوانين لاحقة ، أحدثها المرسومان الاشتراعيان عدد ٤٩ و ٥٠ الصادران بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٤٣ ، واللذان بموجبهما رفع عدد مقاعد الندوة النيابية بعـد الغاء التعيين من ٤٢ الى ٥٤ مقعدًا . ولكن هذين المرسومين لم يلبثا ان سبَّبا ازمة حادَّة كانت سبباً في دعوة الاستاذ طراد ومعاونيه الى الحكم على ما ذكرنا في غير مكان من هذا الكتاب .

امَّا اسباب الازمة فقد وضع حدًا لها المندوب العام الفرنسي المسيو هللو باصداره في اوائل هذا الشهر آب قرارًا عيَّن فيه المقاعد النيابيَّة وطريقة توزيعها بين الطوائف على الشكل التالي :

يتألف مجلس النوّاب المدعوّ لتأمين عودة الدستور اللبناني من ٥٥ عضوًا

ان توزيع مقاعد مجلس النوّاب الواجب انتخابه هو التالي :

محافظة بيروت : السنيون ٣ ، الشيعيون ١ ، الأرمن الارثوذكس ٢ ، الروم الارثوذكس ١ الموارنة ١ الاقليات ١

محافظة جبل لبنان : الموارنة ١٠ ، الدروز ٣ ، السنيون ١ ، الشيعيون ١ ، الروم الارثوذكس ١ الروم الكاثوليك ١

محافظة لبنان الشمالي : الموارنة ٥ ، السنيون ٥ ، الروم الارثوذكس ٢

محافظة لبنان الجنوبي : الشيعيون ٦ ، السنيون ١ ، الموارنة ١ ، الروم الكاثوليك ١ ، الروم الارثوذكس ١

محافظة البقاع : الشيعيون ٢ ، السنيون ١ ، الموارنة ١ ، الروم الكاثوليك ١ الروم الارثوذكس ١ ، الدروز ١

وسيجري احصاء عام لأهـالي لبنان ويجب ان يتم هذا الاحصاء في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ هذا القرار

وعلى اثر اصدار هذا القرار لفظ من محطة راديو الشرق كلّ من صاحبي

الفخامة المسيو هللو والجنرال سبيرس خطاباً نثبته فيما يلي :

خطاب المسيو هللو

ايها الاصدقاء اللبنانيون

في الوقت الذي تواجه فيه بلادكم حقبة انتخابية دقيقة يقرر فيها مصير لبنان اسمحوا لصديق قديم ان يخاطب وطنيتكم وبصيرتكم .

لقد ظهرت بينكم في الاونة الاخيرة اختلافات نظر بشأن طرق اجراء الاستشارة الانتخابية ، واني اشعر شعوراً عميقاً ، لما اكنه لبلادكم العزيزة من حب مجرد عن الغاية ، انّ مصلحة لبنان الكبرى تقضي بان تزول في الحال هذه المناظرات وبان يعود الاتحاد الى الصفوف في عاطفة وئام وطني .

اني ارجوكم بالحاح ان تصدّقوني ليس بصفتي صديق جميع اللبنانيين فحسب بل ايضاً بصفتي رجلاً سياسياً قد خبر المسائل الدولية : انه من الضروري ، وقد سارت الحرب هذا السير الموافق والسريع الذي تشهدون ، ان يسود الوئام في لبنان جميع ابنائه . انه من اللازم ان يكون للبنان حكومة برلمانية مسؤولة في اقرب وقت . ففي هذه الحالة ، وانا شاعر تمام الشعور بما على عاتقي من تبعات ، ترونني مستعداً لمجابهة استياء بعض الفئات ، ويقيني كبير واملي عظيم بان هذا الاستياء سوف يزول .

على كل حال اني ارى من واجبي ان اقوم باستقلال تام وبصداقـة كاملة ومتسلحاً بثقة جميع الذين يعرفونني هنا من مدة بعيدة والذين تشرفني صداقتهم لي ان اقوم بدور الحكم وهو دور لا يحسدني عليه احد غير انه لا بد لي منه .

ان الحلّ الذي اعتمدته يتطلّب ان تضحي الفئتان الطائفيتان اللتان تتجابهان ويا للاسف — مقعداً واحداً . انه لا يعقل ولا يمكن الرأي العالمي ان يفهم ذلك — ان يكون مصير لبنان — امام خطورة المصالح القائمة معرّضـاً للخطر بسبب معارضة عقيدة ونظرية ليس الّا .

وعليه فان الحلّ المتخذ — وهو حلّ ذو صفة موقتة — لا غاية له سوى ان يمكنكم من الدخول بدون امهال في وضع شرعي دستوري وهو يترك للمجلس الذي

ستنتخبونه انتخاباً حراً مهمة تعيين طرق تمثيلكم الوطني في المستقبل .

وعلاوة على ذلك انه من الواجب ان يجري احصاء عام لاهالي لبنان في مهلة لا تتجاوز سنتين ويمكن حينئذ وفقاً لنتيجة الاحصاء المذكور اجراء انتخابات اضافية لادخال التعديل اللازم في تأليف مجلس النواب .

اذن فالمسألة الان هي قطع المرحلة التي يجب ان توصلكم سريعاً الى ممارسة سيادتكم ممارسة حرة كاملة .

ان لبنان لكي يبلغ هذا الهدف هو بحاجة الى اتحاد جميع ابنائه اتحاداً اخوياً على اختلاف طوائفهم وطبقاتهم .

فالى هذا الاتحاد الضروري المستعجل ادعو اليوم جميع اللبنانيين ولا يمكنني الظن بانهم يشكون بصداقة ومودة فرنسا وممثلها لهم .

خطاب الجنرال سبيرس

ايها اللبنانيون

ان فخامة السيد هلّلو قد شاء ان يستشيرني منذ عودتي من لندن فيما يتعلق بالمصاعب الواجب حلّها بصدد الانتخابات . ولقد اجبته بسرور كبير لا سيما وانا اعلم صدق تعلّقه العميق بلبنان وشاركته قلقه لرؤية تلك الازمــة الوخيمة العاقبة حيال مصالح بلادكم الحقيقية تطول . والواقع فان كل صديق للبنان لا يمكن الا ان يرغب في حصول انتخابات حرة حقاً في اسرع ما يمكن هنا . وهذا ضروري لا سيما وان سورية قد انجزت انتخاباتهــا . ومن المؤسف جداً ان تكون العملية الانتخابية في لبنان لم تحصل بعد في حين ان الانتخابات في البلد المجاور الكبير والصديق قد انتهت .

ان الحل الذي اعتمده حضرة السفير هيللو يبدو لي حلاً منصفاً كل الانصاف .

وما دامت الطائفة الاسلامية قد قبلت ان يكون من العدل وجود اكثرية مسيحية في المجلس اللبناني . فانه يبدو عجيباً ، ما دامت قد تأكدت تلك الاكثرية ، ان تضع الطائفة المسيحية في خطر العلاقــات الطيبة مع الطائفة الاخرى . تلك

العلاقات الجوهرية ليس لخير البلاد فحسب ، بل ايضاً لبقائها ، وذلك من اجل قضية مقعد اضافي للاكثرية.

ولم يكن هنالك ابداً موضوع هام كهذا حول امر اصغر من هذا.

واني يحق لي ان أؤمل ان الطائفة المسيحية ستقبل دون سوء نية بقرار السفير الذي لا اشك في انه هو رأي الجنرال كاترو ايضاً. وعدم القبول يعرض لفقدان عطف الدول الديموقراطيات التي تعلق اهمية كبيرة جداً على الحلول العادلة. والامم المتحدة لا ترى بعين العطف الى اي كان رجلاً او حزبا ، طائفة او شيعة يجعل نفسه مسؤولا عن عمل من شأنه ان يلهيها عن مهمتها التحريرية الكبرى. وان فترة واحدة.

ومن البديهي ان كل طائفة ، حيال معضلة كهذه ، كانت لها مطالبها وامالها. فينبغي ان نفهم ان روح الديموقراطية نفسها هي روح الحل عن طريق التفاهم.

ولم تكن الطائفة المسيحية الوحيدة التي كانت لها آمال والتي قدمت مطالب نعتت بالمطالب التي لا يمكن الرجوع عنها. ويحلو لي ، انا المسيحي ، ان احيي الطريقة التي ضحت بها الطائفة الاسلامية بوجهة نظرها لصالح الوطن المشترك ، البلد الذي يحبه الجميع على السواء ، لبنان.

واعتقد ايضاً بان التدبير القاضي بان لا يكون اليوم الا مجلس منخفض العدد هو تدبير حكيم. والمجلس الجديد يمكنه ان يزيد عدد اعضائه اذا بدا له ذلك مناسباً. ولو كان قد شكل من اكثر من ٦٠ نائباً ، لكان خدم البعض ولا شك. اما وقد اتخذ القرار فلم يعد البتة في الامكان الرجوع عنه. وان نواب اي بلد كان لا يلغون ابداً مقعدهم الخاص. وانني اعرف ذلك اكثر من سواي لانني انا بنفسي رجل برلماني.

وعلى المجلس الجديد ان يقرر ما اذا كان يجب زيادة عدد المقاعد ، وعلى الناخبين اللبنانيين ان يقرروا ما اذا كانوا يريدون ان يوفروا على انفسهم النفقات لتأمين نواب اضافيين.

ان حجر الزاوية في قرار السيد هيللو يقوم على قوله «بانه سيجري احصاء في السنتين المقبلتين». وهذا يجعل التدابير المتخذة ذات طابع محض انتقالي ، وان

الانتخابات المقبلة – وهذا يسر الجميع ولا شك – ستقوم على معرفة مضبوطة لعدد السكان والطوائف.

وهنالك شيء هام ايضاً، وهو ان السيد هيللو قال لي انه سيعلن مع موعد الانتخابات القادمة ان انتخابات جديدة ستعقب الاحصاء.

فيمكن كل واحد ان يتأكد ان لبنان سيجهز بعد سنتين بمجلس يمثل تمثيلاً مضبوطاً رأي مواطنيه.

وكل واحد يعرف ان بريطانيا العظمى هائمة بالحرية، الى حد انها مستعدة للقيام بكل تضحية في سبيل هذا المثل الاعلى. ولقد برهنت عن ذلك كفاية. وليس لشعبها اي مطمع، الا ان تكون عضواً في جامعة كبيرة للامم، بين صغيرة وكبيرة، وحرة مثلها. ولقد ضمنت بريطانيا العظمى استقلالكم الذي وعدت به فرنسا. وان فرنسا بالتدابير هذه التي اتخذها السيد هيللو، بدأت تنفذ الوعد المقطوع ويسرني ان الاحظ ذلك.

واتمنى ان يقوم كل بواجبه في الانتخابات المقبلة، فيصوت بروحه وضميره، لخير الوطن اللبناني الاعلى، حتى يستطيع هذا الوطن ان ياخذ مكانه يوماً الى جانب امم العالم الحرة.

ثم عقب هذين الخطابين حركة اخذت تهدأ شيئاً فشيئاً اسفرت في النهاية عن التسليم بالحلّ فعيّن رئيس الدولة بمرسوم رقمه ٢ يوم ٢٩ آب الجاري موعداً لاجراء الانتخابات.

نصه

الفصل الاول

في تخصيص المراكز الانتخابية (الكراسي) وتقسيمها وكيفية التصويت والاقتراع

المادة ١ — يتألف المجلس النيابي في الجمهورية اللبنانية من ثمانية عشر عضواً . وتعتبر كل محافظة منطقة انتخابية. اما تخصيص المراكز فيصدر في شأنه مرسوم من رئيس الجمهورية وسيبنى على نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في الجمهورية اللبنانية

٢ — لاجل توزيع المراكز النيابية بين المحافظات يوضع المعدل بقسمة عدد الاهالي الناخبين على عدد اعضاء المجلس النيابي ، ويخصص بكل طائفة مركز نيابي واحد على الاقل في كل محافظة اذا كان عدد تلك الطائفة في هذه المحافظة يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر

واذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي وكان حاصل القسمة كسراً يزيد على نصف هذا المعدل فانهُ يحق لهذه الطائفة ايضاً ان يكون لها مركز نيابي . وكذلك اذا كانت نتيجة القسمة عدداً يساوي المعدل كله مع زيادة تربي عن نصفه ، فان عدد الاعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون حينئذٍ اثنين .وتعطى طوائف الاقليات عضواً في المجلس النيابي من اصل عدد الاعضاء المنصوص عليه في المادة الاولى ويخصص هذا المركز بمدينة بيروت

ولا يجوز ان يكون لاحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية الَّا عدد النواب الذي يستحقه مجموع ابنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع

واذا زاد عدد نواب احدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية على العدد المحدَّد في الفقرة السابقة ، فان المركز الاضافي يلغى في المحافظة التي يكون فيها كسر المعدل الانتخابي اقل من سواه وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. والّا فان هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون اكثر عدداً

٣ — ان جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم يصوتون جميعاً لانتخاب المرشح او المرشحين الذين يراد انتخابهم

٤ — ان عدد الناخبين من الاهالي يتألف من ابناء لبنان الكبير الذين قيدت اسماؤهم في سجل (A) وسجل (B) من سجلات الاحصاء ، يضاف اليهم جميع الذين قيدت اسماؤهم في السجل (E) بشرط ان يكون هؤلاء من الذين يدفعون الى الدولة ضريبة من الضرائب المقرَّرة

٥ — ان المرسوم الذي اتخذ تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى يبقى نافذاً معمولًا بهِ الى ان يتم احصاء عام جديد للاهلين

٦ — ان التصويت يكون عاماً على درجة واحدة. والاقتراع يكون سرياً. والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة اذا كانت المحافظة تستحق اكثر من نائب واحد وبطريقة الاقتراع على اسم واحد اذا كانت المحافظة لا تستحق الَّا نائباً واحداً . ذلك كله طبقاً للشروط المعينة في ما يلي :

٧ — لا يجوز انتخاب احد للمجلس النيابي الّا اذا كان من ابناء الجمهورية اللبنانية حاصلًا على حق الانتخاب وبالغاً من العمر ٢٥ سنة كاملة متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية عارفاً القراءة والكتابة. وتسقط الصفة النيابية عن كل عضو من اعضاء المجلس النيابي اذا حكم عليهِ في اثناء مدة نيابته بما يوجب حرمانه قيد اسمه في القوائم الانتخابية عملًا باحكام المادة الثالثة عشرة . ويجب حتماً ان يتحقق المجلس النيابي امر اسقاط تلك الصفة عنهُ بالاطلاع على الاوراق المثبتة التي ترسلها اليه الحكومة في هذا الشأن

٨ — تُدعى الهيئات الانتخابية بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهوريـــة

وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية خمسة عشر يوماً على الاقل

وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يوماً التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي ، وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس طبقاً لما رتبه ونص عليه دستور الجمهورية اللبنانية

٩ — اذا خلا مركز نائب بسبب وفاة او استقالة او سبب آخر ينتخب خلف له في خلال شهرين يبتدئان من اليوم الذي خلا مركزه فيه . غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة اشهر

الفصل الثاني

وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر فيها

١٠ — تؤلف لجنة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية في كل قضاء . وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار اليها من موظف اداري ينتدبهُ القائمقام ليكون رئيساً للجنة ، ومن احد اعضاء المحكمة البدائية او قاضي الصلح ، ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة القضاء ، او احد اعضاء هذا المجلس ، ومن رئيس قلم الاحوال الشخصية المحلي ، ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية ، ويضاف اليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام باعمال السكرتيرية في اللجنة

١١ — تتلقى اللجان المؤلفة لتقييد اسماء الداخلين سجلات الاحصاء في كل قضاء . وبناء على المعلومات التي تستمدها من هذه السجلات تنص قائمة واحدة لاسماء الناخبين في القضاء . ويذكر في هذه القائمة الاسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الاصلي الحقيقي لكل ناخب ، وتقسم القوائم الى اقسام مستقلة متوالية معادلة لعدد الاقسام الانتخابية المبينة في الفقر التالية وهي :

١ً المناطق البلدية . واذا كانت منطقة احدى البلديات مقسومة الى احياء فان الاقسام المختصة بها في القائمة تكون ايضاً على نسبة عدد هذه الاحياء

٢ً الاماكن الجامعة ذات الاسماء المعينة التي ليس لهـا بلديات ، وجميع الناخبين التابعين لاماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة او المقيمين في منازل متفرقة

منفردة عن كل مكان جامع يضمون الى عدد الناخبين في اقرب مكان جامع له تسمية خاصة

١٢ — يجب على كل لجنة من لجان تقييد الاسماء الانتخابية ان تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة لهذا القرار عند وقوفها عليها

١٣ — لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء : ١ الاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية سواء كان هـذا الحرمان عقاباً خاصاً او مضافاً الى عقوبات أخرى ٢ الاشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العامة . اما الذين حرموا وظائفهم الى اجـل فلا يجوز قيد اسمائهم الّا بعد انتهاء مدة عقابهم ٣ الاشخاص الذين حكم عليهم لارتكابهم جناية او جنحة شائنة . اما الجنح التي تعتبر شائنة فهي : السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والفضائح العلنية المخالفة للادب والحياء وتحريض القصر على الخلاعة والتشرد والافلاس التقصيري (غير الاحتيالي) ٤ المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الاقل لارتكابهم جناية ٥ المحجور عليهم قضائياً مـا بقي هذا الحجر ٦ المفلسين الذين لم يحكم عليهم بسبب افلاس تقصيري او احتيالي ، فهؤلاء لا يمكن قيد اسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتدئ من يوم اعلان افلاسهم ولا يجوز انتخابهم الّا بعد اعادة شرفهم ٧ الاشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي وبعقوبة اشد منها لارتكابهم مخالفة ما لاحكام هذا القرار

١٤ — ان اللجنة المنشأة في قاعدة القضاء تعيد النظر كل عـام في القائمة الانتخابية كما جاء في المادة ١٠ ، والواجب على رؤساء البلديات والمختارين ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين فيما بين اول كانون الثاني و١٠ منه من كل سنة . فالقسم الاول من هذه القائمة يشتمل على اسماء سكان مدينتهم او محلتهم الجامعة الذين يرون انهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار ليصح تقييد اسمائهم في القائمة الانتخابية ، وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها ، وعلى اسماء

الذين أهمل قيد اسمائهم . اما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على اسمائهم : ١ الذين توفوا ٢ الذين قررت اللجان ذات الاختصاص حذف اسمائهم ٣ الذين فقدوا الصفات اللازمة التي تخولهم حقّ تقييد اسمائهم ٤ الذين يرى اولئك الرؤساء والمختارون ان اسماءهم قيدت بوجه غير قانوني وان كان هذا التقييد لم يصادف اعتراضاً . ثم تنظم اللجنة محضراً عن القرارات التي تتخذها بعد ان تحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر الاسباب والمستندات . وبناء على ذلك تعدل القائمة الانتخابية في القضاء

. اما في المدن المقسومة الى احياء فان مختاري هذه الاحياء يرسلون الى رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة ذات قسمين كما نص عليها في الفقرة الاولى

١٥ — تؤخذ نسخة عن القائمة الانتخابية الموضوعة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الآخر طبقاً لما نص عليه في المادة الـ ١١ . ويرسل المحافظ بالطريقة الادارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعدة اللواء . اما النسخ المختصة بالاقضية الاخرى فيرسلها القائمقام لكي تودع يوم ٣١ كانون الثاني على الاكثر في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين في احياء المدينة وفي الاماكن الجامعة التي ليس لها بلديات. وهذه النسخ يجوز لاي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي المعتاد وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت

١٦ — ان المرسوم ، الذي يصدره رئيس الجمهورية ويعين فيه موعد تأليف اللجان المختصة بتقييد اسماء الناخبين توطئة للانتخابات العامة التي يقتضيها تأليف المجلس النيابي ، يتضمن ايضاً تعيين الموعد الذي ترسل فيه نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلديات ولدى المختارين ، وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه ان تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الامر بادخالها عليها

١٧ — ان المحافظ في المحافظة والقائمي مقام في الاقضية يرسلون نسخاً من القوائم الانتخابية المختصة بالاقضية الى مدير الداخلية مباشرة . وكذلك يرسلون اليه بعدئذٍ القوائم المنقحة في كل سنة ومعها المحاضر التي نصّ عليها في المادة

الرابعة عشرة ، ويضيفون اليها ملحوظاتهم الخاصة . فاذا رأى مدير الداخلية انه لم يراعَ فيها امر المعاملات والمهل التي اوجبتها القوانين النافذة يحيل بلا ابطاء ما اجرته لجان التقييد الانتخابي في الاقضية الى لجنة عليا وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام ، وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في اثنائها ان تعاد الاعمال الملغاة

١٨ — تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد الاسماء في اللوائح الانتخابية من مستشار في محكمة التمييز رئيساً ، ومن مفتش الدوائر الادارية لدى مديرية الداخلية مقرراً ، ومن اعضاء هم : قاضٍ في محكمة بيروت البدائية ، ورئيس دائرة الترجمة او ترجمان خاص ، ورئيس او نائب رئيس قلم الاحوال الشخصية لدى مديرية الداخلية ، ويكون تعيين جميع اعضاء اللجنة العليا بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية

١٩ — كل لبناني اهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنهُ ان يطلب قيده ، وكل ناخب مقيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنهُ ان يطلب حذف اسم شخص قيد اسمه بوجه غير قانوني ، او قيد اسم أهمل ذكره . وهذا الحق مخول ايضاً للمختارين والقائمي مقام والمحافظين . والاولون (المختارون) يجب ان يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائمي مقام او المحافظين وبموافقتهم . ويعطي عندئذٍ رئيس لجنة تقييد الاسماء وصلاً بالطلب المذكور . ويجب ان تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الاسماء او بحذفها في خلال عشرة ايام تبتدئ من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية ، وان ترسل الى لجنة تقييد الاسماء في القضاء

٢٠ — يجب على رئيس اللجنة عند الاعتراض على تقييد اسم احد الناخبين ان يخبره بلا ابطاء عن هذا الاعتراض بكتاب مضمون . ويحق للمعترض عليهِ ان يبدي ملحوظاته شفهياً او كتابة او ان يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة ايام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت ارساله بمقتضى وصل منه . واللجنة تفصل في الامر بلا نفقات وبدون ان تراعى اصول المعاملات القضائية . والطلبات المختصة بتقييد الاسماء او بحذفها تعفى من الصاق الطوابع

٢١ — ان رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة الى رؤساء البلديات

والمختارين والى القائمقام في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور كل قرار . وهي ، اي القرارات التي تصدرها لجان تقييد الاسماء في الاقضية ، لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف الا اذا كانت مناقضة للانظمة فانها تكون حينئذ قابلة للمراجعة لدى اللجنة العليا المؤلفة بمقتضى المادة السابعة عشرة

٢٢ — في ٣١ اذار من كل سنة تُجري لجان تقييد الاسماء في الاقضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل الى المحافظ في قاعدة القضاء المركزي والى القائمقام في باقي الاقضية القوائم المنقحة والموضوعة نهائياً ايضاً ، والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة الى رؤساء البلديات والمختارين والواجب ان يطلع الاهالي على تلك النسخ اذا طلبوا ذلك

٢٣ — ان القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت صالحة معمولاً بها الى ٣١ اذار من السنة التالية ، هذا ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الاسماء وما يحذف فيها من اسماء الناخبين المتوفين او الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم . والمحافظون والقائمقام يُجرون حينئذ هذه التنقيحات نفسها على القائمة الاصلية التي بايديهم ويتحققون اجراءها ايضاً على القوائم التي تكون بايدي رؤساء البلديات والمختارين

الفصل الثالث

في من يجوز ان يكون ناخباً ومن يجوز ان يكون منتخَباً

٢٤ — ان القوائم الانتخابية للاقضية تشتمل على اسماء جميع ابناء الجمهورية اللبنانية البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، والمتخذين لهم محلاً اصلياً حقيقياً في القضاء ، والمقيمين فيه منذ ستة اشهر على الاقل

وتقيد ايضاً في القوائم الانتخابية في الاقضية بشرط مراعاة الشروط المتقدمة ما عدا المختص منها بمدة الاقامة : ١ً اسماء الذين احوجتهم الضرورة الى الاقامة في جهة معينة لكونهم خدام مذهب ديني معترف بهِ من الدولة او لانهم موظفون عموميون ٢ً اسماء الذين لم تتم لهم الشروط المختصة بالعمر والاقامة

عند وضع قوائم الانتخاب ولكنهم سيحصلون عليها قبل ان تختم هذه القوائم على وجه نهائي

ان غياب احدهم عن القضاء بسبب خدمتــه في الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيش الفرنسي لا ينجم عنــه اقل تأثير في القواعد المنصوص عليها آنفاً في شأن قيد الاسماء في القوائم الانتخابية

٢٥ — لا يجوز لاحد ان يقيد اسمه في قائمتين او اكثر معاً ولا في عــدة اقسام من قائمة تتعلق بجملة اماكن من القضاء اما الناخبون الذين تذكر اسماؤهم خطأً في عدة قوائم انتخابية او في عدة اقسام من قائمة انتخابية واحدة فيجب عليهم في اثناء المدة المخصصة باعادة النظر ان يخبروا عن المكان الجديد الذي جعلوا فيه محلهم الاصلي الحقيقي والذي يرومون الاقتراع فيــه . وانما يشترط عليهم حينئذٍ ان يثبتوا اقامتهم فيه سحابة المدة قبل ختام القوائم الانتخابية على وجه نهائي

وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم مــا ومرسل الى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية يجب ان يشفع بطلب حذف الاسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة او من نسختها لكي يبلغ (اي طلب الحذف) الى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء الذي يجب ان يتم فيه حذف الاسم

٢٦ — ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب ، سواء كانوا مندمجين في سلك الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيوش الفرنسية البرية او البحرية ، لا يشتركون في اي اقتراع كان متى وجــدوا في فرقهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم . اما الذين يكونون في وقت الانتخاب متمتعين بحرية الاقامة غير عاملين في سلكهم او حاصلين على اجازة قانونية ، فيمكنهم ان يقترعوا في القضاء الذي قيّدت فيهِ اسماؤهم بطريقة قانونية . وهذا الحكم يشمل ايضاً الضباط والذين هم في حكمهم متى كانوا محــالين الى الاستيداع او الى الاحتياطي

٢٧ — ان الجنود على اختلاف رتبهم ووظائفهم سواء كانوا في سلك الفرق الخاصة ، او في الشرطة اللبنانية ، او في الجيوش الفرنسية البرية او

البحرية ، لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي . وهذا الحكم يشمل جنود البر والبحر حتى المحالين منهم الى الاستيداع والخارجين عن الهيئة العاملة . غير انه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على حق معاش التقاعد وارسلوا الى مواطنهم او ابقوا ريثما تتم معاملة تقاعدهم . كذلك لا يشمل الجنود الداخلين في سلك الاحتياطي او سلك المستحفظ اذا كان موجوداً او سيوجد للفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية ولا الجنود المندمجين في سلك الجيوش الفرنسية البرية او البحرية متى كانوا تابعين للفريق الاحتياطي او الفريق المستحفظ منها .

٢٨ — ان القيام بوظائف عامة او دينية متى كان اصحابها يتناولون مرتباتهم من خزينة الدولة يحول دون انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي . وعلى ذلك فان كل موظف ينتخب عضواً للمجلس المشار اليه يعين له خلف في وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي خلال الثمانية الايام التي تتلو التحقيق في شأن الانتخابات . وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين او يرقّى الى وظيفة عامة ذات راتب يعَدّ منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها

٢٩ — ان الاشخاص المشار اليهم في ما يلي لا يجوز انتخابهم في اي منطقة انتخابية في مدة قيامهم بوظائفهم وفي مدة الستة الاشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب الاستقالة او العزل او تغيير محل الاقامة او اي سبب آخر وهم :

١ً سكرتير الدولة ٢ً المديرون ورؤساء الدوائر العامة في ادارة الحكومة المركزية ٣ً قضاة محكمتي الاستئناف والتمييز

٣٠ — ان الاشخاص المشار اليهم في ما يلي لا يجوز انتخابهم بالقضاء او المحافظة الداخلة كلها او بعضها في دائرة اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وسحابة الستة الاشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب استقالة او عزل او تغيير محل اقامتهم او اي سبب آخر وهم :

١ المحافظون والقائمقام ٢ قضاة المحاكم البدائية والمحاكم الصلحية ٣ المهندسون رؤساء الاقسام التابعة لادارة الاشغال العامة ٤ مفتشو المعارف العامة ٥ المحاسبون ومديرو المال وسائر المأمورين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم ، وعلى وجه عام جميع مأموري الدوائر المالية او الدوائر المختصة

بجباية الضرائب ٦ رؤساء سائر الدوائر في الادارة المركزية ٧ محافظو الغابات ٨ مفوضو البوليس

٣١ – كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوًا ولا يعتدّ بهِ بوجه من الوجوه

٣٢ – لا يجوز لاحد ان يرشح نفسهُ في اكثر من منطقة انتخابية واحدة غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوًا في المجلس النيابي ان يرشح نفسهُ عن اية منطقة كانت

الفصل الرابع

الاعمال الانتخابية

٣٣ – كل لبناني يرشح نفسهُ للانتخابات العامة او الجزئية في منطقة ليس لها الّا عضو واحد في المجلس النيابي ، وكل لبناني يرشح نفسه منفردًا ، وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي يحق لها انتخاب عدة اعضاء للمجلس النيابي ، يجب عليهم ان يعينوا ، في تصريح قانوني مصدق ، المنطقة التي يريدون ترشيح انفسهم فيها . وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت مقابل وصل وقتي قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل . وبعد خمسة ايام يعطى الوصل النهائي

٣٤ – كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلًا غير مقبول . واذا قدم لبناني واحد او فريق من اللبنانيين تصريحات في اكثر من منطقة واحدة فان التصريح السابق بتاريخه يعدُّ وحده صالحاً معمولًا به ، واذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدَّت جميعها باطلة . ويرفض اعطاء وصل موقت بكل قائمة تشتمل على اسماء من المرشحين اكثر من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم للمجلس النيابي او تشتمل على اسماء مرشحين قيدت اسماؤهم في قائمة اخرى في المنطقة نفسها

٣٥ – لا يجوز حذف اسم مرشح في احدى القوائم الّا اذا ابدى رغبته في العدول عن الترشيح في مركز الحكومة في بيروت بمقتضى اقرار قانوني مصدق

قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل. وفي هذه الحال يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء، باضافة اسماء مرشحين آخرين يصرحون بترشيح انفسهم قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل، طبقاً لاحكام المادة ٣٣

٣٦ — لا يجوز توقيع اعلانات ولا الصاقها ولا ارسال نشرات او منشورات او تصريحات عامة ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين لم يكونوا قد صرحوا بترشيح انفسهم، ولم يطبقوا اعمالهم بوجه عام على احكام هذا القرار

٣٧ — ان اوراق الاقتراع التي توضع باسم لبناني او عدد من اللبنانيين كان ترشيحهم مخالفاً لاحكام هذا القرار، لا يعتدُّ بها عند فتح علبة الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع وتضمُّ الى المحضر. وكل ما يلصق او يوزع من الاعلانات والتصريحات العامة واوراق الانتخاب لتأييد مرشح او عدة مرشحين في منطقة لا يجوز الصاقها او توزيعها فيها، ينزع او يحجز

٣٨ — ان اسماء المرشحين الذين يسلّم اليهم الوصل النهائي تبلغ تباعاً بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام، ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية

٣٩ — ان المنطقة الانتخابية لانتخاب النواب هي المحافظة

ولمدير الداخلية ان يصدر قراراً خاصاً بقسمة المنطقة الانتخابية الى عدة اقلام للاقتراع حسبما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين، وينشر قرار التقسيم في جميع احياء المدينة او جهات كل قضاء قبل دعوة الناخبين

٤٠ — يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع، وتعين بصراحة الغرفة المخصصة بالاقتراع

٤١ — لا يجوز للهيأة الانتخابية ان تهتم بغير الانتخاب الذي عقدت لاجله، ويحظر عليها كل مناقشة او مباحثة ايًا كان نوعها

٤٢ — ان رئيس مركز الاقتراع (قلم الاقتراع) هو وحده موكل بالمحافظة على النظام الداخلي في الهيئة الانتخابية. ولا يجوز لاية قوة مسلحة غير التي يطلبها الرئيس ان تقف في غرفة الاقتراع. ويجب على السلطات المدنية وقواد

الشرطة ان يلبّوا مطالبه

٤٣ — ان المحافظ او مندوبه هو الذي يؤنس اعمال الاقتراع لانتخاب النواب . ويجب ان يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة مراكز الاقتراع قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل . ويساعد الرئيس عدد من المعاونين اقله اثنان واكثره اربعة من طوائف مختلفة ، فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة . ويعاون الرئيس عند الامكان سكرتير او عدة سكرتيرية من الموظفين . ولا يكون لهم الا صوت استشاري . ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها

٤٤ — ان قلم الاقتراع يفصل موقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية

ويجب ان تذكر قراراته في المحضر وان تضاف اليها المستندات او الاوراق التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء القلم ما عدا السكرتيرين الموظفين

٤٥ — توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع فتبقى مدة الاعمال الانتخابية كلها

٤٦ — يحق لكل ناخب مقيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر ان يشترك في الاقتراع ويحرم هذا الحق جميع الموقفين والمتهمين غيابياً والاشخاص المودعين في معهد مخصص بالمجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني

٤٧ — لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع ان لم يكن اسمهُ مقيدًا في القائمة . ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن من لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء او من اللجنة العليا المؤلفتين بمقتضى المادتين ١٠ و١٧

ولا يجوز للناخب ان يضع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة ، ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة احصائه فيضع احد السكرتيرية على ظهرها طابعاً يشير الى مركز الاقتراع ، ويتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع

ثم يضع السكرتير في الخانـة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته ، تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه

٤٨ — على الناخب عندما ينادى باسمه ان يسلّم الى الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب . ولهذه العلبة فوهـة واحدة جعلت لادخال اوراق الانتخاب منها . ويجب قبل الشروع في الاقتراع ان تقفل هذه العلبة بقفلين مختلفين وان يبقى مفتاح احدهما بيد الرئيس والثاني بيـد المعاون الاكبر سناً من المعاونين المعينين من قبل الناخبين . واذا حدث عند ختام الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانهُ يتخذ حينئذٍ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء

٤٩ — يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء او العلامة التي يضعها احد اعضاء مركز قلم الاقتراع امام اسم الناخب على القائمـة المأخوذة عن النسخة الرسمية لقائمة الناخبين

٥٠ — بعد ختام الاقتراع يشرع في فتح العلبة والنظر في اوراق الناخبين التي فيها على الوجه الآتي :

تفتح علبة الاقتراع ويحقق عدد ما فيها من الاوراق ، فاذا وجد هذا العدد اكثر او اقل من عـدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر . اما تحقيق اوراق الناخبين فيتم على ايدي موظفي قلم الاقتراع ما لم يكن عدد الناخبين زائداً عن ٣٠٠ ، فحينئذٍ يمكن قلم الاقتراع ان يعين من بين الناخبين الحاضرين العارفين القراءة والكتابة عدداً كافياً لمساعدة موظفيه ويقسمهم اربعة اربعة على الاقل لكل طاولة . واذا حدث ان يكون تحقيق الاوراق متعلقاً بعدة مرشحين او بعدة قوائم يمكنهم ان يعينوا عندئذٍ محققين مخصصين لكل منها . وهؤلاء المحققون يجب ان يقسموا على قدر الامكان اقساماً متساوية بكل طاولـة من الطاولات المعينـة لتحقيق الاوراق . والرئيس هو الذي يوزع اوراق الناخبين التي يجب تحقيقها ثم يقرأ احد المحققين لدى كل طاولة كل ورقة انتخابية بصوت جهـير ويسلمها الى محقق آخر فتقيد الاصوات المحققة على اوراق معدة لاثبات نتيجة الاقـتراع . وعندما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الاوراق وتحقيقها فان

رئيس قلم الاقتراع واعضاءه يراقبون عندئذٍ اعمالهم .

٥١ — ترتب الطاولات التي تفرز وتحقق عليها اوراق الناخبين بشكل يستطيع معه الناخبون ان يدوروا حولها

٥٢ — ان جميع الاوراق البيضاء والاوراق التي لا تدلّ دلالة كافية على الاسم المقيد فيها او التي تحتوي على ما يدل على هوية اصحابها وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقراءتها او التي كتبت على ورقة ملونة او وضعت عليها علامة خارجية ، والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهينة للمرشحين او لغيرهم من الاشخاص ، لا يعتدّ بها في نتيجة تحقيق الاقتراع وانما تضم الى المحضر

٥٣ — ليس للناخبين ان يعدّوا الا ورقة واحدة للاقتراع ويجب ان تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل الا على هذا العدد

واذا اشتملت احدى الاوراق بالرغم من هذا الحكم على عدد من المرشحين يربي على عدد النواب الذين يراد انتخابهم ، فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات

٥٤ — يعلن الرئيس على اثر فرز الاوراق وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة . وجميع الاوراق ، ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر وفقاً للمادتين ٣٧ و٥٢ ، تحرق امام الناخبين

٥٥ — عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين ويختم ثم يوقعه جميع اعضاء مركز الاقتراع . اما نسختا هذا المحضر والاوراق الملحقة به وقوائم الشطب فيرسلها رئيس قلم الاقتراع بلا ابطاء الى المحافظ وهو يسلمها الى لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء المركزي

ان تحقيق فرز الاصوات واعلان النتيجة النهائية تقوم بها لجنة القيود الانتخابية في القضاء المركزي . ثم تسلم لجنة القيود الانتخابية الى المحافظ محضراً تاماً للتحقيق المذكور . فيحتفظ المحافظ بهذا المحضر في مجموعة اوراقه . ويرسل منهُ صورة طبق الاصل الى مدير الداخلية

٥٦ — لا يعتبر احد منتخباً في دورة الانتخاب الاولى سواء كان الانتخاب فردياً او بالقائمة الّا اذا كان المنتخب قد حاز اكثر من نصف الاصوات ولو

بصوت واحد . وتُعرف حقيقة عدد الاصوات بان ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقاً لاحكام المادتين ٣٧ و٥٢ . وحينما يكون عدد الاصوات وتراً (فرد) فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي (زوج) الذي هو دون العدد الوتري مباشرة وباضافة واحد اليه

٥٧ — يفتتح الاقتراع لانتخاب النواب الساعة الثامنة ويختتم الساعة السادسة عشرة ويستمر يومين على الاكثر . وسيعين في المرسوم القاضي بدعوة الناخبين تاريخ ومـدة الاقتراع ويجب ان تختم علب الاقتراع التي يجب ان تكون منافذها مقفلة ومختومة ايضاً

واذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى عدد من النواب يراد انتخابهم فتجري دورة انتخابية ثانية بعد الدورة الاولى بخمسة ايام على الاقل وثمانيـة ايام على الاكثر . ويكفي في الدورة الثانية الحصول على الغالبية النسبية

واذا تساوت الاصوات فالاكبر سناً يكون منتخباً . وتجري الاعمـال الانتخابية في الدورة الثانية على الطريقة نفسها التي اتبعت في الدورة الاولى

الفصل الخامس

الاعلانات المختصة بالانتخابات

٥٨ — ان الحكومة تقدم نص هذا النظام الانتخابي باللغتين العربية والفرنسية ليعلن ويلصق بعناية ادارات الاقضية والمختارين . ويجب ان يكون الصاقها في الاماكن التي تلصق فيها عـادة الاعلانات الرسمية ايام الانتخابات وان تلصق ايضاً على ابواب غرف مراكز الاقتراع يوم التصويت

٥٩ — تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع

٦٠ — ان ادارة الحكومة في كل مدينـة او مكان جامع تعين مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية سحابة مدة الانتخابات كلها ، وتخصص لكل مرشح او قائمة مرشحين مساحة في كل من تلك المواضع مساوية للمساحة التي خصصت لامثالهم . اما معظم ما يعين من تلك المواضع ما خلا المواضع المعينة بجانب مراكز الاقتراع فهو موضع واحد لكل مئة ناخب في الاماكن الجامعة

التي يبلغ عدد الناخبين في كل منها خمسمائة على الاقل،وعشرة مواضع في الاماكن الاخرى، يضاف اليها موضع واحد لكل ثلاثة آلاف ناخب او كسر يزيد على الفين في المدن التي يبلغ عدد الناخبين فيها اكثر من خمسة آلاف

ويمنع نشر كل اعلان مختص بالانتخاب وان الصق عليه طابع في غير المواضع المعينة للاعلانات ، او في المواضع المعينة لمرشحين آخرين. ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون للانتخاب ثلاث نسخ ممضاة منهُ في خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائم مقام التابعة له منطقة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها. ويجب ان يعطى وصل بايداع نسخ الاعلان المشار اليها وان يذكر في كل اعلان اسم طابعه وعنوانه

٦١ — كل شخص يخالف احكام الفقرتين ال ٢ و٣ من المادة الستين من هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٧٥ غرشاً لبنانياً سورياً عن كل مخالفة. اما الاعلانات التي تلصق خلافاً لاحكام الفقرتين المذكورتين فتمزق

٦٢ — اذا تكررت المخالفة يعاقب مرتكبها بدفع جزاء نقدي من ثمانين غرشاً لبنانياً سورياً الى خمس ليرات لبنانية سورية عن كل مخالفة. وتعتبر المخالفة مكررة اذا كان قد حكم على المخالف نفسه في خلال الاثني عشر شهراً السابقة للمخالفة التي يحاكم من اجلها بعقوبة ما لارتكابه مخالفة مثلها

الفصل السادس

في العقوبات

٦٣ — كل من يقدم هبات او مكرمات سواء كانت نقداً او عيناً او يعد بمكرمات او منحة او وظيفة عامة او خاصة او فوائد خاصة اخرى بقصد ان يؤثر في اقتراع ناخب او عدة ناخبين ، فينال او يحاول نيل اصواتهم مباشرة او بواسطة شخص آخر ، وكل من يقنع او يحاول ان يقنع بالوسائل نفسها ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويدفع جزاء نقدياً من خمس وعشرين ليرة سورية الى خمسين ليرة ، او باحدى

هاتين العقوبتين فقط . ويعاقب العقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات والمكرمات او الوعود نفسها

٦٤ — كل من عمد الى ضرب احد الناخبين او عامله بالعنف او هدده بفقد وظيفته او بتعريض شخصه او عيلته او ثروته لضرر ما ، فاقنعه او حاول اقناعه بالامتناع عن التصويت او اثر في اقتراعه او حاول التأثير فيه ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبجزاء نقدي من عشر الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط

٦٥ — كل من قدم هبات او مكرمات او وعد بها او بمنح ادارية سواء كان لمدينة او لمجموع من اللبنانيين بقصد ان يؤثر في الناخبين يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط

٦٦ — اذا كان مرتكب الجرم في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة موظفاً عاماً فالعقاب يكون مضاعفاً ، ويمكن تطبيق احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الاحكام التي تصدر بموجب هذا القرار

٦٧ — كل شخص ، سواء كان في مجلس بلدي او لجنة ادارية او احدى لجان تقييد الاسماء الانتخابية او في مركز اقتراع او في اقلام بلديات او ادارات عامة ، افشى او حاول ان يفشي سر الاقتراع بعدم محافظته عمداً على الانظمة المرعية او باي عمل آخر من اعمال الغش والاحتيال ، سواء كان ذلك قبل اعمال الاقتراع او في اثنائها او بعدها ، فأثر او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته ، او منع او حاول ان يمنع اعمال الاقتراع او غيّر او حاول ان يغير نتيجته ، يعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من شهر الى سنة ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ذلك كله فيما خلا الاحوال التي نص عليها بوجه خاص في احكام هذا القرار . ويمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر . واذا كان المخالف موظفاً ادارياً او قضائياً او مستخدماً او منتدباً لوظيفة من قبل الحكومة او ادارة عامة او مكلفاً من قبل ادارة من الادارات

العامة فان العقاب يكون مضاعفاً ، ويستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم وفي ابرازها وفي احداث محو القوائم الانتخابية ، ويمكن تطبيق المادة ٤٧ من القانون الجزائي على الاحكام المتقدمة

٦٨ — كل من يتذرع او يحاول التذرع بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخاب بغير وجه قانوني ، وكل من التجأ او حاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف اسماً آخر ، وكل من يشترك في مثل هذه الجنح يحبس من ستة ايام الى سنة ويغرّم بجزاء نقدي من ليرتين الى ٢٥ ليرة لبنانية سورية . وفضلاً عما تقدم فانهُ يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم الوطنية مدة سنتين .وعلى كل حال فان احكام المادة الـ ٤٧ من قانون الجزاء تطبق عليهم

٦٩ — ان الذي يسقط حقه في الاقتراع سواء كان على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم تعقبه اعادة شرفه ، ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع ، اما استناداً الى تقييد اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه ، واما استناداً الى تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ان يشترك بنفسه في امر هذا التقييد ، يعاقب بالحبس من ١٥ يوماً الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من خمس الى ٢٥ ليرة ل. س.

٧٠ — كل من اقترع في جمعية انتخابية بالاستناد الى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة ٦٨ او بانتحاله اسم وصفة ناخب آخر مقيـد اسمه ، يعاقب بالحبس من ٦ اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى مئة ليرة ل . س . ويعاقب العقوبة نفسها كل من كرر تقييد اسمه ليقترع غير مرة

٧١ — كل من كان موكلاً وقت الاقـتراع باستلام اوراق الانتخاب او بعدها او بفرزها وتحقيقها فأخفى احداها او اضاف اليها ورقـة اخرى او افسد بعضها او قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة ل . س .

٧٢ — يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلفهُ احد الناخبين كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي عُيّن له

٧٣ — لا يجوز لاحد ان يدخل مركز الاقتراع وهو حامل سلاحاً ظاهراً. ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات ل . س . اما اذا كان السلاح مخفياً فيعاقب حامله بالحبس من ١٥ يوماً الى ٣ اشهر وبجزاء نقدي من ٥ ليرات الى خمس وعشرين ليرة ل . س .

٧٤ — كل من اذاع اخباراً مكذوبة او اشاعات شائنة او عمد الى اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع فانتزع بعض الاصوات وحولها عن وجهتها او اقنع ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة ل . س .

٧٥ — اذا حدث اضطراب في اعمال هيئة انتخابية او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما بسبب تجمهر او ضوضاء او مظاهرة تهديدية فان المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة ل . س .

٧٦ — ان الهجوم او محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوة وعنفاً لمنع اختيار احد المرشحين يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة واحدة الى ٥ سنين وبجزاء نقدي من ٥٠ ليرة الى ٢٥٠ ليرة ل . س .

٧٧ — ان المجرمين المتقدم ذكرهم اذا كانوا شاكي السلاح او اصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند

٧٨ — يعاقبون بالاشغال الشاقة الى اجل اذا كانوا قد ارتكبوا جنايتهم على اثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ سواء كان في بلاد الدولة كلها او في محافظة او عدة محافظات او في قضاء او عدة اقضية

٧٩ — اذا اقدم اعضاء هيئة انتخابية في اثناء الاجتماع على اهانة قلم الاقتراع او احد اعضائه او على استعمال العنف او الضرب او التهديد فأخروا بذلك الاعمال الانتخابية او حالوا دون اتمامها ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة لبنانية سورية . واذا وقع اعتداؤهم على علبة الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من ٥٠ ليرة الى مئتين وخمسين ليرة ل . س .

٨٠ – ان اختطاف علبة الاقتراع المحتوية على أوراق الناخبين التي لم تفرز بعد يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من ٥٠ ليرة الى ٢٥٠ ليرة ل . س . واذا حدث هـذا الاختطاف بعنف مع تجمهر فالمجرمون يعاقبون حينئذٍ بالقلعة بند

٨١ – ان الاعتداء على علبة الانتخاب سواء كان من قبـل اعضاء قلم الاقتراع او من قبل عمّال السلطة المعدة لحراسة اوراق الانتخاب غير المفروزة يستوجب العقاب بالقلعة بند ايضاً

٨٢ – اذا ثبت ان احداً ارتكب عدة جنايات او جنح من التي نص عليها في احكام هذا القرار وكان ارتكابه ايّاها قبل الشروع بتعقبه يحكم عليـهِ عندئذٍ باشد العقوبة دون سواها

٨٣ – اذا الغى المجلس النيابي انتخاب احد اعضائه يسأل هـل يجب ان تحال اوراق هذا الانتخاب (دوسيه) الى مدير العدلية ليحرّر المحاكمة . فاذا كان جوابه ايجاباً ترسل هذه الاوراق في خلال ٢٤ ساعة

٨٤ – اذا حكم بالجزاء النقدي وحده طبقاً للمواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ من هذا القرار على عضو من اعضاء المجلس النيابي قد تقرر الغاء انتخابه ، يصبح هذا العضو حتماً في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي تقرر فيهِ الغاء انتخابه

٨٥ – اذا تقرر الغاء انتخاب ما وأُرسلت الاوراق المتعلقة بـه الى مدير العدلية عملًا باحكام المادة الثالثة والثمانين فلا يمكن الشروع في تجديد هـذا الانتخاب قبـل شهر يبتدئ من يوم تقرير الغائه . واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق العضو الذي أُلغي انتخابه فان مهلة الاشهر الثلاثـة المنصوص عليهـا في المادة التاسعة من هذا القرار لا تبتدئ الّا من اليوم الذي يفصل فيهِ نهائياً في الدعوى المقامة عليه ، والّا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدئ من اليوم الذي يكون قد ألغي فيه الانتخاب

٨٦ – ان احكام المواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٨٧ من هذا القرار تطبق على جميع الانتخابات والاحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده ، التي تصدر بمقتضى

المواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ على اشخاص غير الذين اشير اليهم في المادة ٨٤ ، تستوجب ايضاً جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات

٨٧ — لا تطبق احكام المواد ٣٨٥ الى ٤٠٣ من قانون الاصول الجزائية على الجنايات والجنح التي تقترف او يحاول اقترافها بقصد تأييد او مقاومة ترشيح ما اياً كان نوعه

وفي كل حال لا يجوز على الاطلاق تعقب احد المرشحين عملاً بالمادتين ٦٣ و٦٥ من هذا القرار ولا اقامة دعوى على موظف ما تطبيقاً للفقرة الاولى من هذه المادة قبل اعلان نتيجة الاقتراع

٨٨ — ان الدعاوى المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتدئ من يوم اعلان نتيجة الاقتراع

٨٩ — ان المحاكم العادية تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار

٩٠ — كل الاحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات والسابقة لهذا القرار تلغى وتبقى ملغاة

بيروت في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

دي مارتل

المستشار القضائي للمفوضية السامية

مازاس

امين السر العام للمفوضية السامية

لاغارد

الرؤساء السياسيون في لبنان

١

الذين أقيموا في منصب المفوّض السامي

تاريخ استلامهم مهامها

المسيو جورج پيكو	٩ نيسان ١٩١٨
الجنرال غورو	٨ ت ١ ١٩١٩
الجنرال ڤيغان	٩ ايار ١٩٢٣
الجنرال سرايل	٢ ك ٢ ١٩٢٥
المسيو دي جوڤنيل	٢ ك ١ ١٩٢٥
المسيو پونسو	١٢ ت ١ ١٩٢٦
الكونت دي مارتيل	١٢ ت ١ ١٩٣٣
المسيو پيو	١٢ ك ٢ ١٩٣٨
الجنرال دنتز	٣٠ ك ١ ١٩٤٠
الجنرال كاترو (المندوب العام)	١٤ تموز ١٩٤١
المسيو هللو (المندوب العام)	٩ حزيران ١٩٤٣

٢

حكام لبنان منذ اعلان استقلاله

في ١ ايلول سنة ١٩٢٠

القومندان ترابو	من ١ ايلول ١٩٢٠ الى ١٢ ايار ١٩٢٣
الجنرال فندنبرغ	من ٢٧ حزيران ١٩٢٤ الى ١٣ ك ٢ ١٩٢٥
المسيو كايلا	من ١٦ تموز ١٩٢٥ الى ٢٥ ايار ١٩٢٦
شارل دبّاس	من ٢٦ ايار ١٩٢٦ الى ١ ك ٢ ١٩٣٤
حبيب باشا السعد	من ٣٠ ك ٢ ١٩٣٤ الى ٢٠ ك ٢ ١٩٣٦
اميل اده	من ٢٠ ك ٢ ١٩٣٦ الى ٤ نيسان ١٩٤١
الفرد نقّاش	من ٢٦ ت ٢ ١٩٤١ الى ١٨ اذار ١٩٤٣
الدكتور ايوب تابت	من ١٨ اذار ١٩٤٣ الى ٢١ تموز ١٩٤٣
بترو طراد	من ٢٢ تموز ١٩٤٣

المجالس النيابية اللبنانية

١

اللجنة الادارية للبنان الكبير (١٧ عضوًا)

عُينت في ايلول سنة ١٩٢٠

السادة : داود عمون ، رئيس – بترو طراد ، سكرتير – حسين الزين – يوسف الجوهري – نصري عازوري – ابرهيم حيدر – ابرهيم ابو خاطر – يوسف الخازن – رشيد جنبلاط (خلف توفيق ارسلان ، وهذا خلف مصطفى العماد المتوفي) – نعوم لبكي (خلف حبيب السعد المستقيل) – عمر الداعوق – حسن بيهم – انطون عرب – بطرس كرم – نقولا غصن – ابرهيم صرّاف – عثمان علم الدين

٢

المجلس النيابي الاول

انتُخب في ايار سنة ١٩٢٢ (٣٠ عضوًا)

عن بيروت : حليم قدّوره – محمد المفتي – اميل اده – ايوب تابت – نخله التويني

عن جبل لبنان : حبيب السعد (خلفه ، بعد تعيينه رئيسًا لمجلس الشورى ، وديع عقل) – يوسف الخازن – نعوم باخوس – نعوم لبكي (خلفه ، بعد وفاته ، يوسف السودا) – نخله الاشقر – رشيد جنبلاط – فؤاد ارسلان – ابرهيم المنذر

عن لبنان الشمالي : وديع طربيه – مسعود يونس – يعقوب نحاس – عبود عبد الرزاق – نور علم الدين

عن لبنان الجنوبي : خالد شهاب – يوسف الزين – فضل الفضل – نجيب عسيران – نصري عازوري – رزق الله نور

عن البقاع : موسى نمور – ابرهيم حيدر (خلفه ، بعد تعيينه ناظرًا للزراعة ، صبحي حيدر) – احمد الحسيني – حسين قزعون – عبدالله ابو خاطر – شبل دموس

٣

المجلس النيابي الثاني (٣٠ عضواً + ١٦ شيخاً)

انتُخب في تموز سنة ١٩٢٥

عن بيروت : عمر الداعوق — عمر بيهم — جورج ثابت — بترو طراد — ميشال شيحا

عن جبل لبنان : نجيب السعد — فؤاد ارسلان — جميل تلحوق — روكز ابو ناضر — اميل ثابت — ابرهيم منذر — يوسف الخازن — جورج زوين

عن لبنان الشمالي : وديع طربيه — مسعود يونس — نقولا غصن — عبود عبد الرزاق — خير الدين عدرا

عن لبنان الجنوبي : خالد شهاب — يوسف الزين — عبد اللطيف الاسعد — نجيب عسيران — حبيب ناصيف — يوسف سالم

عن البقاع : موسى نمور — صبحي حيدر — صبري حماده — حسين قزعون — الياس السكاف — شبل دموس

اعضاء مجلس الشيوخ القديم الذي ضُمَّ الى مجلس النواب

بعد تعديل الدستور :

حسين الزين — فضل الفضل — يوسف نمّور (خلفه بعد وفاته ، بشاره خليل الخوري) — ابرهيم حيدر (خلفه احمد الحسيني) — حبيب السعد — سامي ارسلان — محمد الكستي — عبدالله بيهم — نخله تويني — البر قشوع — اميل ادّه — ايّوب ثابت — سليم نجّار — يوسف اسطفان — جبران نحاس — محمد الجسر

٤

المجلس النيابي الثالث (٤٥ عضواً = ٣٠ انتخاب + ١٥ تعيين)

أُلف في حزيران سنة ١٩٢٩

النواب المنتخبون :

عن بيروت : جورج ثابت — محمد فاخوري — حليم قدّوره — بترو طراد — عبدالله اسحاق

عن جبل لبنان : ميشال زكّور — جبرائيل نصّار — يوسف الخازن — روكز ابو ناضر — انيس الخوري — رشيد جنبلاط — اسكندر فضّول البستاني — توفيق ارسلان

عن لبنان الشمالي : نقولا غصن — قبلان فرنجيه — عبود عبد الرزاق — مسعود يونس — رشاد اديب

عن لبنان الجنوبي : يوسف الزين – خالــد شهاب – نجيب عسيران – جورج يعقوب – عبد اللطيف الاسعد – سامي سليمان كنعان

عن البقاع : حسين قزعون – شبل دموس – الياس طعمه السكاف – موسى نمور – ابرهيم حيدر – صبري حماده

النوّاب المعيّنون :

عن الموارنة : بشاره الخوري – حبيب السعد – اميــل اده – يوسف اسطفان – يوسف السودا

عن السنيين : محمد الجسر – حسين الاحدب – عبدالله بيهم

عن الشيعيين : احمد الحسيني – علي نصرت الاسعد – فضل الفضل

عن الارثوذكس : حبيب جرجي طراد (الذي استقال وعُيّن مكانــه الياس فيّاض الذي توفي في ٢١ ت١ سنة ١٩٣٠ وعُيّن مكانه اخوه الدكتور نقولا فيّاض) – عبدالله نوفل

عن الكاثوليك : هنري فرعون

عن الدروز : سليم تلحوق

٥

المجلس النيابي الرابع (٢٥ عضواً = ١٨ انتخاب + ٧ تعيين)

أُلف في ك٢ سنة ١٩٣٤

النوّاب المنتخبون :

عن بيروت : خير الدين الاحدب – ايّوب ثابت – وهرام ليليكيان

عن جبل لبنان : فريد الخازن – حكمت جنبلاط – ابرهيم المنذر – كميل شمعون – ميشال زكّور

عن لبنان الشمالي : امين المقدّم – محمد عبد الرزّاق – نقولا غصن – شبل عيسى الخوري (بعد وفاته نجيب حنا الضاهر) – حميد فرنجيه

عن لبنان الجنوبي : فضل الفضل – نجيب عسيران

عن البقاع : الياس السكاف – امين قزعون – صبري حماده

النوّاب المعيّنون :

شارل دبّاس (بعد وفاته پترو طراد) – الامير خالد شهاب – بشاره الخوري – اميل اده (بعد انتخابــه الى رئاسة الجمهوريّة عُيّن الامير خليل ابو اللمع مكانه) – ابرهيم حيدر – الامير مجيد ارسلان – جبرائيل خبّاز

٦

المجلس النيابي الخامس (٦٣ عضواً)

أُلف في تشرين الاول عام ١٩٣٧

النوّاب المنتخبون :

عن بيروت : جورج ثابت – حبيب ابو شهلا – عبدالله اليافي – سليم اللبابيدي – شفيق ناصيف – خسروف توتونجيان

عن جبل لبنان : أحمد الحسيني – أحمد يونس الخطيب – حكمت جنبلاط – سليم تقلا – كميل شمعون – زخيا طوبيا – الامير مجيد ارسلان – خليل ابو جوده – فريد الخازن – ابرهيم المنذر – اسكندر راشد البستاني – روكز ابو ناضر

عن لبنان الشمالي : راشد المقدّم – شفيق كرامه – محمد العبود – خالد عبد القادر – نجيب حنا الضاهر – يوسف اسطفان – حميد فرنجيه – واكيم البيطار – نقولا غصن

عن لبنان الجنوبي : الامير خالد شهاب – أحمد الاسعد – نجيب عسيران – يوسف الزين – كاظم الخليل – رشيد بيضون – يوسف سالم – مارون كنعان

عن البقاع : الياس السكاف – موسى نمور – نجيب نكد – نسيب داود – ابرهيم حيدر – الدكتور امين قزعون – صبري حماده

النوّاب المعيّنون :

عن الموارنة : الشيخ بشاره الخوري – الامير خليل ابي اللمع – جواد بولس – الدكتور الياس عاد – توفيق عوّاد – شارل عمون – ابرهيم عازار

عن السنيين : خير الدين الاحدب – نصوح آغا الفضل – كمال جبر – محيي الدين النصولي

عن الشيعيين : جميج الفضل – الامير رشيد حرفوش – علي عبدالله

عن الارثوذكس : پترو طراد – جبران تويني – خليل كسيب

عن الكاثوليك : جبرائيل خبّاز

عن الدروز : رشيد جنبلاط

عن الاقليات : الدكتور ايّوب ثابت

عن الارمن : واهرام ليليكيان

الوزارات في الجمهورية اللبنانية

الوزارة الاولى

الاديبيّة

٣١ ايار سنة ١٩٢٦ — ٥ ايار سنة ١٩٢٧

اي انها بلغت من العمر ١١ شهرًا و٥ ايّام

اوغست باشا اديب	للرئاسة والمالية
نجيب قبأني	للعدلية
بشاره خليل الخوري	للداخلية
يوسف افتيموس	للاشغال العامة
نجيب اميوني	للمعارف
علي نصرت الاسعد	للزراعة
سليم تلحوق	للصحة والاسعاف العام

الوزارة الثانية

الخوريّة

٥ ايار سنة ١٩٢٧ — ٥ آب سنة ١٩٢٨

اي انها بلغت من العمر سنة وثلاثة اشهر

١ من ٥ ايار سنة ١٩٢٧ — ٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨

بشاره خليل الخوري	للرئاسة والمعارف
شكري القرداحي	للعدلية
جورج ثابت	للداخلية
خالد شهاب	المالية
احمد الحسيني	للاشغال العامة
سليم تلحوق	للصحة والاسعاف العام
الياس فيّاض	للزراعة

٢ من ٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨ — ٥ آب سنة ١٩٢٨

بشاره خليل الخوري	للرئاسة والعدلية والمعارف
ايوب ثابت	للداخلية والاسعاف العام
حسين الاحدب	للمالية والاشغال العامة والزراعة

الوزارة الثالثة

السعديَّة

٩ آب سنة ١٩٢٨ — ٩ أيَّار سنة ١٩٢٩

اي انها بلغت من العمر ٨ اشهر

حبيب باشا السعد	للرئاسة والعدلية
موسى نمور	للداخلية
صبحي حيدر	للمالية
حسين الاحدب	للاشغال العامة والزراعة
اسبيريدون ابو الروس	للمعارف والصحة والاسعاف العام

الوزارة الرابعة

الخوريَّة

١٠ أيَّار سنة ١٩٢٩ — ١١ تشرين الاول سنة ١٩٢٩

اي انها بلغت من العمر ٥ اشهر ويوماً واحداً

بشاره خليل الخوري	للرئاسة والداخلية والصحة والاسعاف العام
نجيب ابو صوَّان	للعدلية والمعارف
حسين الاحدب	للمالية والاشغال العامة والزراعة

الوزارة الخامسة

الادّية

١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٩ — ٢٠ اذار سنة ١٩٣٠

اي انها بلغت من العمر ٥ اشهر و٨ ايام

اميل اده	للرئاسة والداخلية والصحة والاسعاف العام
نجيب ابو صوَّان	للعدلية والمعارف
موسى نمور	للمالية
حسين الاحدب	للاشغال العامة
احمد الحسيني	للزراعة
غبريال منسى	مساعد وزير المالية

الوزارة السادسة

الاديبة

٢٥ اذار سنة ١٩٣٠ – ٩ ايار سنة ١٩٣٢

اي انها بلغت من العمر سنتين وشهرًا و١٤ يومًا

اوغست باشا اديب	للرئاسة والمالية والزراعة
احمد الحسيني	للعدلية
موسى نمور	للداخلية والصحة والاسعاف العام
حسين الاحدب	للاشغال العامة
جبران تويني	للمعارف

ملاحظات

وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣١ انسحب السيد احمد الحسيني ، فاستلم رئيس الوزارة وزارة العدلية مع وزارة الزراعة واسندت وزارة المالية الى عهدة صبحي حيدر حتى وقف الدستور في ٩ ايار سنة ١٩٣٢

الوزارة السابعة

الاحدبية

٤ ك ٢ سنة ١٩٣٧ – ١٩ اذار سنة ١٩٣٨

اي انها بلغت من العمر سنة وشهرين ونصف الشهر

١ من ٤ ك ٢ سنة ١٩٣٧ – ١٤ اذار سنة ١٩٣٧

خيرالدين الاحدب	للرئاسة والداخلية والعدلية
الامير خليل ابو اللمع	للمالية والبريد والبرق
ابراهيم حيدر	للاشغال العامة
حبيب ابو شهلا	للثقافة الوطنية والصحة والاسعاف العام والاصطياف والسياحة

٢ من ١٤ اذار سنة ١٩٣٧ – ١٠ تموز سنة ١٩٣٧

خيرالدين الاحدب	للرئاسة والمالية والعدلية والبرق والبريد
ميشال زكور	للداخلية
احمد الحسيني	للاشغال العامة والزراعة
حبيب ابو شهلا	للتربية الوطنية

٣ من ١٠ تموز سنة ١٩٣٧ – ٣٠ ت ١ سنة ١٩٣٧

خيرالدين الاحدب	للرئاسةوالعدلية والاقتصاد الوطني
حبيب ابو شهلا	للداخلية
جورج ثابت	للمالية والبرق والبريد
احمد الحسيني	للنافعة والزراعة والاشغال العامة
الامير خليل ابو اللمع	للتربية الوطنية

٤ من ٣٠ ت ١ سنة ١٩٣٧ – ١٣ ك ٢ سنة ١٩٣٨

خيرالدين الاحدب	للرئاسة والعدلية والخارجية
موسى نمور	للمالية والدفاع الوطني
جورج ثابت	للاقتصاد الوطني والتربية الوطنية
حبيب ابو شهلا	للداخلية
ابرهيم حيدر	للصحة والاسعاف العام والبرق والبريد
سليم تقلا	للاشغال العامة
مجيد ارسلان	للزراعة

٥ من ١٤ كانون الثاني ١٩٣٨ – ١٩ اذار سنة ١٩٣٨

خيرالدين الاحدب	للرئاسة
جورج ثابت	للداخلية
موسى نمور	للمالية
كامل غرغور	للنافعة
ابرهيم حيدر	للصحة
خليل كسيب	للمعارف
حكمت جنبلاط	للزراعة

الوزارة الثامنة

الشهابيّة

٢١ اذار سنة ١٩٣٨ — ٢٤ ت ١ سنة ١٩٣٨

اي انها بلغت من العمر ٧ اشهر و٣ ايام

الامير خالد شهاب	للرئاسة والعدلية
الشيخ يوسف اسطفان	للداخلية والدفاع الوطني
سليم تقلا	للاشغال العامة والخارجية
كميل شمعون	للمالية
خليل كسيب	للتربية الوطنية والاقتصاد الوطني
حكمت جنبلاط	للزراعة
احمد الاسعد	للصحة والاسعاف العام والبرق والبريد

الوزارة التاسعة

اليافية

٣١ ت ١ سنة ١٩٣٨ الى ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩

اي انها بلغت من العمر ١٠ اشهر و٢١ يوماً

١ من ٣١ ت ١ سنة ١٩٣٨ — ٢٢ ك ٢ سنة ١٩٣٩

عبدالله اليافي	للرئاسة والعدلية
خليل كسيب	للداخلية والدفاع الوطني
حميد فرنجية	للمالية والاقتصاد والخارجية
روكز ابو ناضر	للتربية والصحة والبرق والبريد
صبري حماده	للاشغال العامة والزراعة

٢ من ٢٣ ك ٢ سنة ١٩٣٩ — ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩

عبدالله اليافي	للرئاسة والعدلية
حبيب ابو شهلا	للداخلية والدفاع الوطني
جبرائيل خباز	للنافعة والاقتصاد
موسى نمور	للمالية
روكز أبو ناضر	للتربية والصحة
حكمت جنبلاط	للبرق والبريد
ابرهيم حيدر	للزراعة

الوزارة العاشرة

الداعوقيّة

٢٨ ت ٢ سنة ١٩٤١ – ٢١ تموز سنة ١٩٤٢

اي انها بلغت من العمر ٨ اشهر و٢٣ يوماً

احمد الداعوق	للرئاسة والمالية
فيليب نجيب بولس	لنيابة الرئاسة والعدلية
احمد الحسيني	للداخلية
حميد فرنجية	للخارجية ومصلحة المهاجرين
امين السعد	للمنافعة
رامز سركيس	للثقافة الوطنية والفنون الجميلة
واصف عزّ الدين	للاعاشة
احمد الاسعد	للزراعة والبريد والبرق
حكمت جنبلاط	للدفاع الوطني والصحة والاسعاف العام
الفرد سكاف	للتجارة والصناعة

وهذه الوزارة استقال منها على التوالي ثلاثة وزراء قبل استقالتها برمتها . ولم يعين وزراء جدد مكانهم بل عهد بوزاراتهم الى بعض زملائهم فيها . اما الوزراء المستقيلون فهم على التوالي السادة : واصف عزالدين ، الفرد سكاف ، السيد احمد الحسيني

الوزارة الحادية عشرة

الصلحيّة

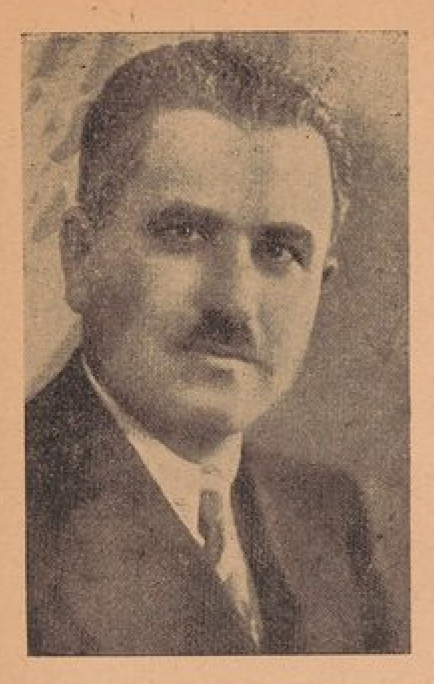
٢٧ تموز سنة ١٩٤٢ – ١٨ اذار سنة ١٩٤٣

اي انها بلغت من العمر ٧ اشهر و٢٠ يوماً

سامي الصلح	للرئاسة والمالية والاعاشة والتجارة والصناعة
موسى نمور	لنيابة الرئاسة والداخلية والبرق والبريد
احمد الحسيني	للعدلية والزراعة
فيليب نجيب بولس	للخارجية والاشغال العامة
حكمت جنبلاط	للصحة والاسعاف العام والدفاع الوطني
جورج كفوري	للتربية الوطنية

برامج المرشحين للانتخابات المقبلة

(مرتبة على الحروف الهجائية بحسب الكنى)



برنامج الاستاذ سليم ابو جمرة

مرشح الجنوب

(محرر في جريدتي النهار والهدف)

◇

لا ارى لزوماً للتدليل على ما نحن بحاجة اليه من الامور الاجتماعية والثقافية والعمرانية والاقتصاديـة والاستقرار السياسي في شؤوننا الداخلية والخارجية

وعنـدما اصل الى ندوة البرلمان سابذل الجهد لسد هذا النقص في حياة البلاد العامة

ولما كان زمن العجائب قد مضى ، والوصول الى مثل هـذا الاصلاح فوق طاقة الفرد ، فاجتهد لتنبيه النواب جماعات وافرادًا للعمل في هذا الحقل ، وتوجيه الشباب توجيهاً صحيحاً لنخرج من طور التجارب والاقوال الى طور الجد بالاعمال. ولا يخفى ان منطقة لبنان الجنوبي التي ارشح نفسي للنيابة عنها بحاجـة الى اصلاحات كثيرة ، فسأكون في طليعة العاملين للمطالبة بها واهمها :

المدارس والطرقات والمشاريع المائية والتنشيط الزراعي وتحسين حالة الفلاح في جميع نواحي الحيـاة . وقد كنت وما زلت اطالب بها ان على صفحات الجرائد وان في المراجع الرسمية ،ولي شواهد على ذلك في مواقفي العديدة وتاريخي العملي وجهادي المتواصل في سبيل موطني الصغير « الجنوب » وموطني الكبـير « لبنان ». وفي ابناء قومي ما يدفعني الى خوض المعركة الانتخابية بجرأة متكلاً على تقديرهم للجهود الصادقة والتضحية بدون بدل بعد الاتكال على الله



برنامج الاستاذ

حبيب ابو شهلا

مرشح بيروت

◆

ان برنامجي ينقسم الى قسمين :

الاول في السياسة الخارجية

ا ـ استقلال لبنان بحدوده الحاضرة استقلالاً تاماً وصحيحاً .

ب ـ توثيق العلاقات الموجودة بين لبنان وسائر الاقطار العربية بواسطة معاهدات يعقدها لبنان كدولة مستقلة مع هذه الدول في الميادين الاقتصادية والثقافية والعلمية .

ج ـ تأييد الديموقراطيات في جهادها العالمي . . .

والقسم الثاني في السياسة الداخلية :

ا ـ ان يكون نظام الحكم في لبنان ديموقراطياً ودستورياً مبنياً على سيادة الامة بواسطة الانتخاب .

ب ـ وبخصوص السياسة العمرانية لا ارى مجالاً للتفصيل في هذا الموضوع ولكني الخص سياستي بكلمة واحدة هي :

العدل في الميادين : الادارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية .

واقدم لكم مثلاً عما اقصده بالعدل الاجتماعي : تأمين حق كل فرد في لبنان مهما كان مركزه في ان يتعلم ويعمل ويعيش ويتداوى بصورة تنطبق مع حاجاته ، وكذلك ايجاد شرعة للعمل وللعمال وحماية الطفولة والامومة والكهولة .



كمال بك جبر

مرشح بيروت

بقلم الاستاذ يوسف غانم صاحب كتاب « رجالات العرب » ، وكفى بذلك تعريفاً

زعيم محبوب !

عبارة ترددها افواه البيروتيين في كثير من الحب والاعجاب ، ويحمل الكمال عبئها بثقة النفس الآمنة المطمئنة الى ما اتاها الله من خير دائم ، ورزق غير ممنون

عينان ناعمتان ، في نظراتهما عمق واستغراق وبعد مرمى شأن من يحاول ان يستجلي سراً من اسرار الطبيعة

فم مستقيم ينحدر دون تعرج او انتفاخ الى رسم شاربين عفت اثارهما الموسى والجلم الا بقية سواد في منتصف الشفة العليا ، كبقية الليل عند منبلج الصباح .

فتى اكتملت آلته وتم تمامه ، جاوز الثلاثين سنة الى خمس بعدها ، فاجتمعت

اليه همة الشباب واخضراره وقوة الكهولة ورصانتها ، وما هذه السن الا طريق تلتقي فيه القوة والكمال

حسن البزة انيق الملبس على غير تبـذل فهو يحافظ على الزي الحديث من ناحية ، وعلى تحفظ الرجل الرصين من ناحية اخرى ، تراه فتعجبك منه رصانة على غير جفاء ، وهدوء على غير جمود فهو رصين طلي ، وهادئ متحرك

حديث تمتزج به الرصانة والوقار ، ويحسن تنسيقه العقل والمنطق ، فيفعل في النفوس فعل الخمر بالرؤوس واكـثره عن الوطن والوطنية ، ومصلحة الوطن واستقلاله السياسي والاقتصادي ، ولا بـدع ان يكون حديث الوطن الشغل الشاغل لكمال جبر ، فهو من خيرة شباب العرب

عنوان المروءة والوفاء ، كأن اسمه استعير من اخلاقـه وعواطف نفسه ، يخلص الولاء لاصدقائه ، ويبذل ما في وسعه لنفعهم او رفع الضرر عنهم . لا يبـالي ان يحرق نفسه ليفي الصداقة حقها . ويعطي المروءة قسطها . فما اسعد اصدقاء الكمال بمثل هذا الصديق

كمال جبر هو نجل المغفور له الحاج محمد رشيد جبر صاحب الاعمال الطيبة والحسنات المأثورة فلا غرو ان يحتذي الابن على مثال ابيه . فهو صورة لـه ، وكلمته التي تركها اثرًا من بعده

عربي شديد التعصب لعربيتـه . والعروبة في اي موطن كانت حبيبة الى قلب الكمال ، يتعصب لها على شحط الديار وبعـد المزار ، ولا اغالي اذا قلت ان كمال جبر في عصبيته العربية وحبه الشامل للعرب . قليـل الانداد ، وفق الله امثاله العاملين في ميدان الحياة . واقر بهم عيون الوطن العربي العزيز !..

برنامج السيد مجيد جمال

مرشح البقاع

ها قد دقت الساعة وعزمت على خوض المعركة الانتخابية في البقاع العزيز تلبية لنداء الوطن المقدّس

. وقد احببت ان اسمع صوتي الى ابناء وطني في هذا البيان الانتخابي الموجز ليعلم كل لبناني ما هو هدفي الاصلاحي وبرنامجي الوطني الذي سأتمشى عليه في حياتي النيابية ، اذا قُدّر لي الفوز في المعركة الانتخابية

اولاً : السعي وراء استقلال البلاد استقلالاً تاماً وارتباطها مع الدول الحليفة ارتباطاً شديداً

ثانياً : تعزيز المشاريع العمرانية الوطنية

ثالثاً : تنمية ثروة البلاد من زراعة وصناعة وتجارة وسياحة واصطياف

رابعاً : الاهتمام بابناء الوطن المهاجرين تأييداً لحقوقهم

خامساً: تخفيض الضرائب وانعاش الفلاح

سادساً: بذل المجهود لالغاء الطائفية والسير على طريق عدم التنازع المذهبي

سابعاً : انشاء مدارس في سائر القرى وتوحيد برامج التعليم في المدارس من وطنية واجنبية

هذه خطتي ، وذلك هدفي ، وهذا بياني أذيعه على ابناء وطني الاعزاء والله من وراء القصد



برنامج الاستاذ عبدالله الحاج

مرشح جبل لبنان

ينحصر برنامجي في السياسة الوطنية بتعزيز الحكم الوطني في البلاد . ولا يتمّ ذلك الا بتطبيق المنهاج الذي نشرتـه مؤسسة الكتائب مؤخرًا والذي اتبناه حرفياً



برنامج الاستاذ اسكندر الرياشي

مرشح جبل لبنان

(صاحب جريدة الصحافي التائه)

صرفت عمراً كاملاً في خدمة الصحافة اولاً في المهجر ثمّ في لبنان

برنامجي اثناء هذه الحرب يرتكز قبل كل شيء على توفير الطعام واللباس لجميع الناس

واعتمد في فوزي بالانتخابات على ثقة الناس فيَّ وقد خدمتهم على اختلاف طبقاتهم في الحقول العامــة زهاء ثلاثين سنة بواسطة قلمي الذي لا يجهل احد ثمراته



برنامج يوسف بك الزين

مرشح الجنوب

١ مبدأي السياسي لا يزال كما عُرفت به قبل اليوم وهو جمع كلمة اللبنانيين وتوحيد صفوفهم على اختلاف مناطقهم ومذاهبهم على اساس المطالبة بحقوق البلاد السياسية حتى يصبح استقلالنا استقلالاً صحيحاً دستورياً كما وعدنا به الحلفاء العظام وحسبما قطعوا على انفسهم من وعود . لكن هذا الجمع وهذا التآلف الضروري لوصولنا الى غايتنا المنشودة لا يمكن تحقيقهما ما دامت طوائف لبنان يتهم بعضها بعضاً بالاستئثار وحب حصر المنفعة بها وما دامت بعض مناطقه ترى نفسها مهضومة الحق لا مساواة بينها وبين غيرها رغماً من اعتراف الحكومة نفسها بهذا الهضم . وارى ان ذلك كان من اكبر الاسباب لما نراه من التذمر

والشكوى وبالاحرى من التشاد بين ابناء هذا الوطن . لهذا فاني سأجتهد في رفع هذا الحيف وهذا التذمر .

٢ تأييد الحكم الديمقراطي الشعبي الصحيح على مبدإ المساواة التامة في الحقوق والواجبات .

٣ توثيق عرى العلاقات الثقافية والعلمية والاقتصادية بين الجمهورية اللبنانية وسائر الاقطار العربية الشقيقة على اساس متين راسخ .

٤ حماية المنتج والعامل وعلى الاخص طبقة المزارعين الذين يجب ان نذكر لهم جهادهم وعملهم الشاق طوال السنة لينتجوا لنا الرغيف الذي عليه مدار الحياة ومدار القوة والنشاط . ويجب ان نسنّ لهم القوانين النافذة لاجل راحتهم وتسهيل اسباب الحياة والقوة والنشاط لهم لا أن ننتزع اللقمة من افواههم . يجب ان نبعث فيهم القوة والنشاط لأنهم العمود الفقري في بناء الدولة الاقتصادي .

٥ العناية بالصحة العامة عناية فعلية غير مقتصرة على التقارير المخترعة التي يراد بها تسديد معاملات رسمية فقط دون ان يكون لها البتة مساس بالشيء العملي ، وذلك في تعميم المكاتب الصحية والمستوصفات في كل ناحية من نواحي البلاد اخصها النائية منها .



برنامج الشيخ سعيد طوق

مرشح لبنان الشمالي

بما ان وطني لبنان عزيز عليَّ وتهمني بقدر معزته خدمته باخلاص ووفاء فلقد رشحت نفسي للانتخابات المقبلة. وهذه هي المرة الثانية التي اخوض بها المعركة وانا على ثقة من فوزي نظرًا لما اولاني اياه الشعب بالدورة السابقة، التي فشلت بها، من التأييد الحماسي الذي جدد وضاعف غيرتي لخدمة امتي حيث احيا بروحها وأكون خادمها الأمين واعتمادًا على هذا ارشح نفسي : ملخصاً برنامجي بما يأتي :

اولًا : السعي والاهتمام للاستقلال وايصال لبنان للحياة الحرة وتبوينه المركز اللائق به بين الامم والشعوب.

ثانياً : عقد المحالفات التي تؤمن له حريته واستقلاله : حيث يكون له اصدقاء يعاونونه على عمرانه ونهوضه.

ثالثاً : تعزيز علاقات لبنان مع جيرانه والمحافظة على دوام حسن الروابط مع الاقطار المجاورة .

رابعاً : الاهتمام الكلي باعاشة الشعب اللبناني طيلة ايام الحرب حيث معزة الوطن تتعلق بأبنائه وبالمحافظة على حياتهم والسهر على رفاههم وابعاد الضرر عنهم .

خامساً : الانصراف للتصليح والتعمير الداخلي وذلك بتشجيع السياحة والاصطياف والاشتاء. فان للبنان شهرته العالمية ، وهذه الشهرة لنا منها موارد عظيمة فينبغي تعزيزها بتجميل الارض اللبنانية ، بالطرق الواسعة الفنية ، بالتشجير والتحريج وبناء الفنادق والمساكن والحدائق ووضع انظمة خاصة لاماكن الاصطياف وتشجيع المزارعين والفلاحين ومساعدة العمال وتعميم الري . ولا شك ان للبنان ثروته الطبيعية التي يحسد عليها، ولكن لا يمكننا استثمارها الا بنشاطنا وتضحيتنا وبذل المال حتى عن طريق الاستقراض وبمعاونة اغنيائه بقروض داخلية او الاتصال بالمهاجرين وتشجيعهم على استثمار اموالهم بوطنهم . وجميع ذلك يتم لنا باخلاص مجلسنا العتيد والحكومة الوطنية التي يجب اختيارها من أخلص ابنائها لكي تتمم رغائب الجميع فيسود العدل ابناء البلاد وتوزع بينهم المنافع على السواء من توظيف وأموال واعمال ، منعاً للتشكي والتذمر ، وطبقاً للمبدإ القائل : العدل اساس الملك .



موسى دي فريج مرشّح بيروت

بيروت في ١٧ آب سنة ١٩٤٣ عزيزي روبير

لقد كلفني نسيبنا وصديقكم موسى دي فريج ان ابعث اليكم برسمه وبرنامجه لينشرا في كتابكم ، وانتم تعلمون من جملة المحادثات والمجادلات التي حصلت بيننا مرارًا ما هو مقدار املي بعنصر الشباب في ادارة امور الدولة وعمران البلاد ، ويمكنكم اعتبار برنامج السيد موسى دي فريج مستمدًا من هذه الآراء ، فضلًا عما يتمتع به شخصياً من اندفاع في شبابه وكرامة في محتده ونشاط في اعماله وصراحة في اقواله ووطنية صادقة ، لا اخالكم تجهلونها وقد خبرتم موسى اكثر مني ربما ، ايام كنتم رفيقين على مقاعد الدراسة . مع اخلص تحياتي باذيل ايلا



برنامج السيد جورج معاصري

مرشح جبل لبنان

لم يدخل في قائمة ، وهو اقتصادي كبير من خيرة شباب هذا البلد اللبناني حائز على شهادة عالية من الجامعة الاميركية في بيروت ، وبعـد خروجه منها نزل الى الميدان التجاري وأسس محال ال آ.ب.ث.



برنامج الشيخ سليم الهاشم

مرشح جبل لبنان

نزعتي

افاخر — وهنا تجوز لي المفاخرة — باني كنت اول من رفع صوته عالياً وعلى صفحات الجرائد — ١٩٣٠ — ضد التسرب الفاشستي الى لبنان !!

ولم تكن مقالاتي في العهد الجديد ، والنداء — مقالات تلميحية فحسب بل كانت شكاوى مرة ضد اشخاص معينين — « Accusations » . ولم يزل يذكر اللبنانيون وقعها العظيم والضجة التي اثارتها ليس في لبنان فقط بل تجاوزت حدوده الى ما وراء البحار .

ويذكرون ايضاً انهم اشتروا احد اعداد « العهد الجديد » بخمسة فرنكات

و« النداء » بعشرة مما لم يسبق له مثيل لا في تاريخ الصحافة اللبنانية والعربية فحسب بل وفي تاريخ الصحافة العالمية ايضاً . . . فانا اذن ديموقراطي حرّ ظهرت ميولي بجرأة يوم كان الكثيرون — من حكام وغير حكام — يعجبون بالطرق الفاشستية ويؤلهون مبدعيها ، وينشرون تعاليمها ويشجعون على توغل مبادئها في اعماق المحيطات اللبنانية - السورية !

برنامجي الخارجي

ان لبنان بموقعه الجغرافي وبوضعه الحاضر خاضع لسياسة دولية عليا . ولهذا السبب لا يمكن ان يكون له حالياً سياسة خارجية تحمل على الاهتمام بمعالجة قضاياها . سوى ما كان منها ذا علاقة بدول الحلفاء . الديموقراطيين وفي طليعتهم فرنسا . ففي هذا الحقل كنت ولم ازل من القائلين بوجوب تغذية وتقوية روح الصداقة التي تربطنا بهم وبزيادة التعاون ، ولو مع بعض التضحيات التي تقتضيها الظروف الحاضرة ، وبجميع الوسائل — ولو خفيفة — المتيسرة لنا .

برنامجي الداخلي

١ افاخر بديني واحترم جميع الاديان فالله ينبوع وكل طريق تؤدي اليه صالحة في نظري .

٢ الوطن فوق الطائفية وتقوية روح الاخاء والالفة وايجاد العصبية القومية هي جلّ مبتغاي .

٣ ايجاد تجانس Harmonie صريح مبني على اسس متينة واضحة وعادلة بين مصلحة السلطة ومصلحة الرعية .

٤ العمل على تعميم الافادة من اعتناء السلطة على جميع المناطق اللبنانية بالسواء .

٥ تعزيز المزارعين وامدادهم بالاسعافات الفنية والمادية اللازمة لحقولهم توصلاً الى اكثار منتوجاتها .

٦ تخصيص الاحراج بعناية فعلية مجدية .

٧ تشجيع تربية الغنم والابقار واعاضة اصحاب الماعز بنعاج وتمكينهم من ذلك بالطرق المادية — قروض بلا فائدة —

٨ تأييد كل قانون يجعل توازناً عادلا بين دخل صاحب العمل ورأسماله والعامل

٩ جعل التعليم اجبارياً وتشجيع المدارس الابتدائية وتعميمها سيا ماكان منها للاناث لان الام المتعلمة تعطي اولاداً اهلاً للاعتنا. — الدنيا ام —

١٠ ادخال الرياضة البدنية في برامج المدارس واخضاعها لمراقبة السلطة.

١١ ايجاد تعاون صحيح مصدره وطنية صحيحة بين جميع طبقات الامة مبني بطريقة عادلة ؛ هذا التعاون الذي هو اســاس النجاح لكل هيأة من الهيئات وشعب من الشعوب ومحاربة غلاء المعيشة الذي لا مبرر له.

ايها الاقارب والاصدقاء هذا هو برنامجي ويوم لا يتاح لي القيام ببعضه او باكثريته فعهداً علي اقطعه لكم بالانسحـاب ولن تكن اول بادرة مني في هذا المضمار اذ ضربت — قياساً عالمياً — بكثرة الاستقالات ان من سلك الجندرمة وان من سلك الادارة. وثقوا بان المادة لن تعميني وكرسي النيابة لن يسكرني فلقد كانت الوظيفة ولما تزال عندي حقلاً للخدمة العامة لا وسيلة للاستغلال والاستثمار.

والسلام عليكم والف شكر. الى اللقاء.



برنامج الاستاذ توفيق وهبه

مرشح جبل لبنان

هذا بياني ان ترشحوني

(للاستاذ توفيق وهبه صاحب جريدة آسيا ورئيس تحريرها)

الماضي مقياس المستقبل ، فقل لي ماذا عملت اقل لك من انت .

ليس هذا برنامجي للغد وانما هو مجموعة كفاحي في الامس .

ولا اظن ان الشعب ينصر قوماً وعدوا ولم ينجزوا ويخذل قوماً انجزوا من غير ان يعدوا .

١ اول حرف خطه هذا القلم شع منه نور الاستقلال التام والسيادة المطلقة

٢ واول لفظة قانونية رسمتها هذه اليد وصفت شكل علاقة لبنان الخارجية من حيث الغرب او الشرق فانا اول من نادى بان خير صلات تربط لبنان بالابعدين والاقربين هي تلك التي تقوم على المعاهدات والمحالفــات الثنائية المعقودة برضى

متبادل على اساس الحرية الكاملة واحترام الحقوق القومية ومراعاة المصالح الوطنية .

٣ ملأ التعصب الوطني — وهو فضيلة — اعماق قلبي ونفسي فلم يبق فيهما متسع للتعصب المذهبي الجاهل .

٤ وعبثت السياسة الغاشمة بالنظم الدستورية والحياة البرلمانية فكنت اول من استنكر الحكم الفردي والنظام الاستنشاري فأثرت قضية وقف الحياة الدستورية بلبنان في احضان المؤتمر الدولي البرلماني الذي عقد في باريس سنة ١٩٣٥

٥ وحرمت معاهدة لوزان الموقعة سنة ١٩٣٣ اخواني المهاجرين الجنسية اللبنانية فناضلت لتعديل هذه القيود الدولية وعطفت فرنسا على حقنا فكان ان اتخذ تدبير أدّى الى احسن النتائج .

٦ واستصدر بعض الدول قوانين صارمة بحق مهاجرينا في افريقية واميركة فرددت صدى شكاويهم في دوائر فرنسة العليا .

٧ ومن رأيي ان يكون لنا ممثلون سياسيون في الخارج ، واني اول من الح بانشاء مندوبية لبنانية في العاصمة الفرنسوية .

٨ ومن رأيي دخول لبنان في جامعة الامم ليثبت مركزنا الدولي .

٩ وحاربت « الباب المفتوح » لجهة واحدة اذ على الاجانب ان يفتحوا اسواقهم لمنتوجاتنا مثلما نفتح اسواقنا لمنتوجاتهم .

١٠ ومع تقديري للحالات الراهنة والحقوق المكتسبة لم اغفل قضية حيوية جدًا هي قضية المؤسسات ذات الامتيازات فقد راجعت مراكزها الرئيسية في باريس واطلعتها على ما انطوت عليه شروط هذه الشركات من الغبن المضر باقتصاديات البلاد ، ولولا الحرب لاعيد النظر ليس في مبدأ الحق المكتسب وانما في شكل الانتفاع والاستثمار والحصص العائدة للخزينة ومدى سلطان هذه الشركات .

١١ من رأيي اسناد الوظائف لاهل البلاد .

١٢ ومن رأيي الحكم الجمهوري .

١٣ واني من القائلين بان الوطن للجميع والدين لله ، فالوطن هو علاقة

الانسان بالانسان والدين هو علاقة الانسان بربه .

١٤ واذا كان من العسير القضاء على مبدإ التوظيف الطائفي فاقله اختيار الاصلح والاكفاء من ابناء الطوائف .

١٥ دافعت عن الصناعة الوطنية وطالبت بحمايتها .

١٦ تعميم التعليم المجاني .

١٧ رفع مستوى الزراع .

١٨ اني لا اجد فارقاً بين المال والعمل فالواحد يكمل الاخر ولا فارقاً بين رب العمل والعامل لان الواحد نصف الاخر .

١٩ وفي الحكم الشعار السائد : عدل ومساواة واخاء .

٢٠ لا انتمي الى حزب وانما اختار الاحسن من برامج الاحزاب فانا « بهائي » السياسة .

هذا بعض ما عملت في باريس ومصر وبيروت والذي بينه وبين وطنه هذا الحساب الجاري يحق له ان يطلب ثقة هذا الوطن وثقة ابنائه .

برنامج الكتلة الوطنية اللبنانية

اولاً – استقلال لبنان التام

ثانياً – تعلق لبنان بقضية الامم المتحدة التي ساهم فيها اللبنانيون بجميع مواردهم منذ ابتداء هذه الحرب وهم دائبون على المساهمة فيها حتى النهاية

ثالثاً – توثيق العلاقات الودية مع الاقطار الشقيقة المجاورة على اساس الاحترام المتبادل للسيادة الكاملة

رابعاً – لبنان بلد ديمقراطي صرف :

– يستمر على احترام جميع الاديان ولا يستند الى احدها للحكم

– يضمن المساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين جميع اللبنانيين من غير تمييز

– يؤمن لمختلف عناصر البلاد تمثيلاً عادلاً في الوظائف العامة باعتبار الكفاءة والاستحقاق

خامساً – اصلاح الادارة العامة في الدولة بتوسيع الصلاحيات المحلية في الملحقات

سادساً – نشر التعليم وتعميمه وتثقيف الشبيبة اللبنانية تثقيفاً وطنياً صحيحاً

سابعاً – تعميم طرق الوقاية والتدابير الصحية في جميع المناطق

ثامناً – انهاض مرافق البلاد بتنمية الزراعة والسياحة والتجارة والصناعة

تاسعاً – تنفيذ برنامج عام للري وجلب مياه الشرب الى مختلف النواحي

عاشراً – اصلاح اجتماعي يتناول بوجه خاص مشاريع الاسعاف وتحسين حالة العمال على اختلاف مهنهم

حادي عشر – صيانة مصالح اللبنانيين المغتربين

ثاني عشر – ضم جميع اللبنانيين على اختلاف مذاهبهم في قومية منيعة موحدة : الوطن اللبناني

في ٩ – ٨ – ٤٣

امين سر الكتلة

جورج عقل المحامي

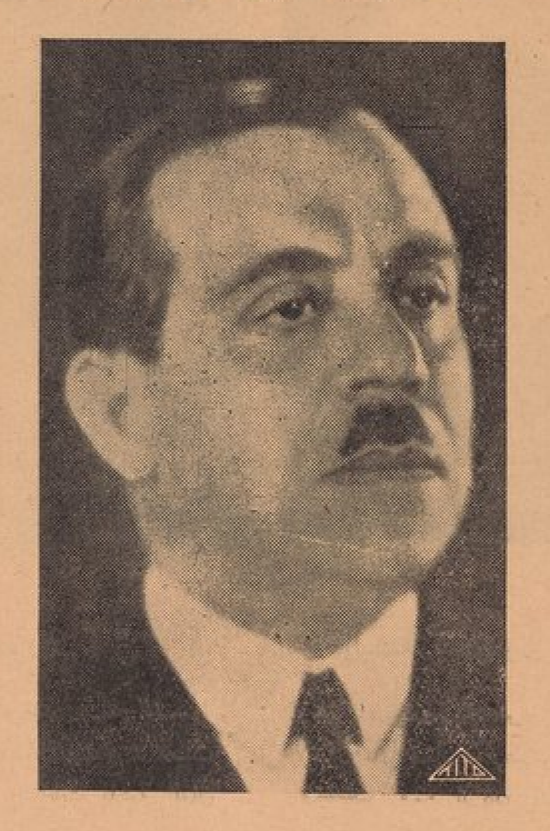
قائمة الكتلة الوطنية اللبنانية

الرئيس اميل اده
كمال بك جنبلاط
السيد احمد الحسيني
جورج بك زوين
الشيخ كسروان الخازن
الدكتور جميل تلحوق
امين بك السعد
المقدم علي بك مزهر
السيد وديع الاشقر

اسعد بك البستاني
روكز بك ابو ناضر
السيد غبريال المر
امين بك نخله
الاستاذ جورج يزبك
الدكتور توفيق ابرهيم رزق
الدكتور عبد الغني الخطيب
الاستاذ جورج عقل

رسوم بعض اعضاء الكتلة الوطنية

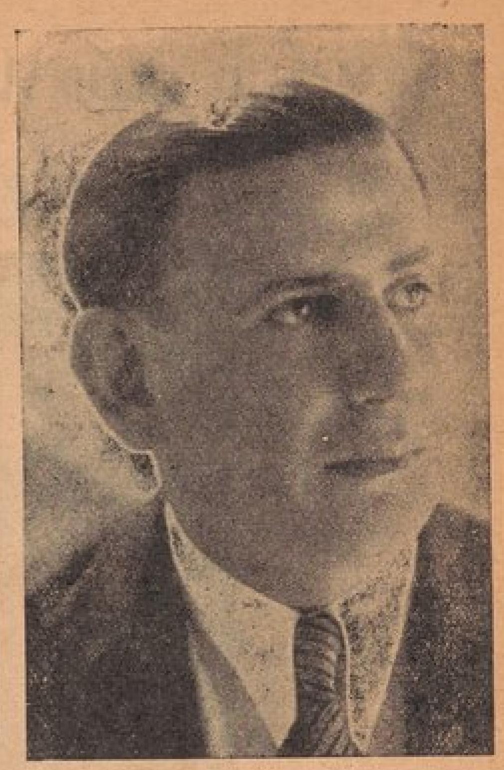
رتبناها بحسب تاريخ وصولها الينا



فخامة الرئيس الاستاذ اميل اده

ممثل القضية اللبنانية في الانتخابات المقبلة

وهو المجاهد الكبير الذي قضى اربعين عاماً في النضال من أجل الفكرة اللبنانية باذلاً كل ما أوتي به من المناقب العالية والتضلّع بالقانون وقوّة الحجّة ، مما أهّله لان يجسّم الاهداف اللبنانية تجاه الدول الاجنبية .





الاستاذ جورج عقل

امين السر العام للكتلة الوطنية ومرشح الشعب . وهو المحامي اللامع والشاب المندفع . حبيب الضعفاء وعميد جميع النقابات المهنية للعمال في لبنان

السيد كبريال المر

الوطني المحبوب والمهندس اللامع المفعم بروح الاصلاح والتعمير ، وهو من اصحاب سينما روكسي ومن اركان النهضة الاقتصادية والعمرانية في البلاد . اشتهر بمساعداته القيّمة لكل مشروع يمتّ اليها بصلة



كمال بك جنبلاط

ممثل العائلة الجنبلاطية والشاب الراقي
ذو الثقافة العالية والذكاء الوقاد



امين بك نخله

معدن من معادن الادب اللبناني الخصبة ،
وخليفة امير الشعر القومي الخالد ، والاديب
الجامع بين السياسة والمحاماة والشعر



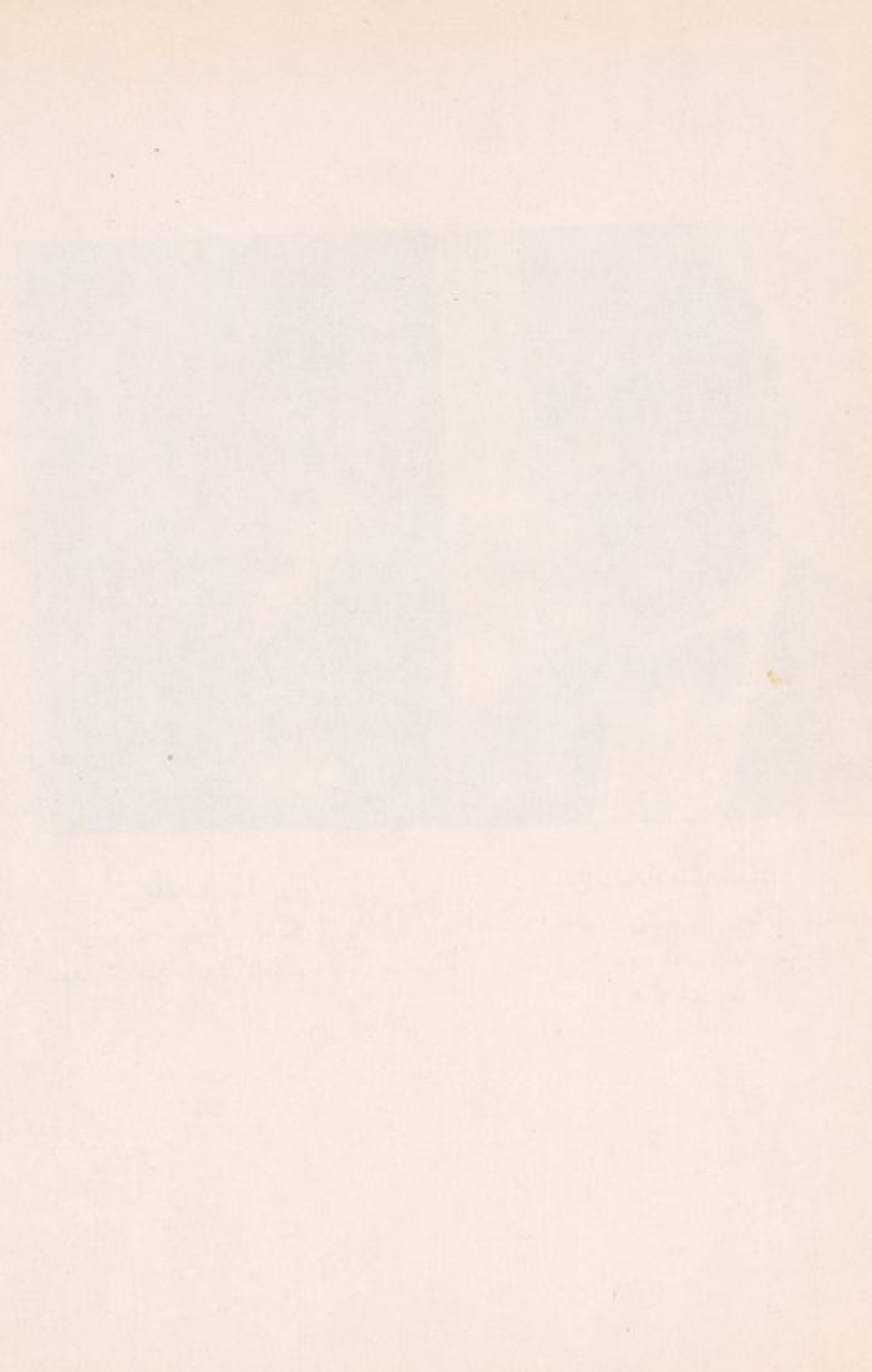
اسعد بك البستاني

الاداري الكبير ورجل الحصافة ، رئيس
البوليس العدلي سابقاً ، ومرشح العائلة
البستانية الكريمة

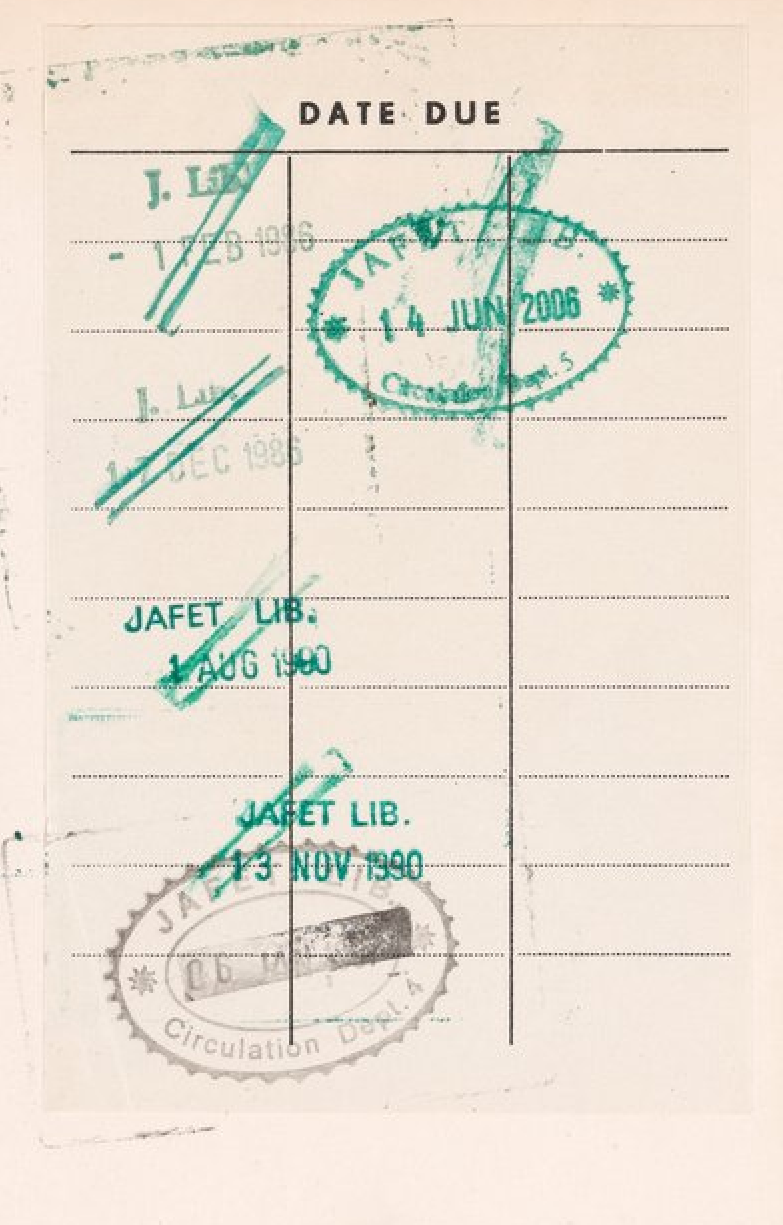
امين بك السعد

الوزير السابق والقاضي النزيه
ومتمم رسالة اللبناني الاكبر حبيب باشا السعد








DATE DUE
- 1 FEB 1986
14 JUN 2006
JAFET LIB.
1 AUG 1990
JAFET LIB.
13 NOV 1990
Circulation Dept. A

